جامعة محمّد بوضياف–المسيلة–

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعية

قسم العلوم الإسلاميّة

الوقف النقدي وتطبيقاته المعاصرة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:

– سمير طيـــايبة.

– عبد الكريم لرقط.

الأستاذ المشرف:

د/أحمد بلخيـر.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ يامن خليل	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ أحمد بلخير	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ دايمي محمد	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية:2024/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

إلى هديّتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، أمّي وأبي، إليكما أهدي هذا البحث المتواضع، عسى أن يكون صدقة جارية عنّي وعنكما.

إلى السيدة التي أشعلت لي قناديل، تنير دروبي بالودّ: إليك تلك الكلمات زوجتي الغالية؛ فقد كنتِ المرأة التي دفعتني دومًا، نحو طرق أفضل وأجمل.

إلى من حلّت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري، أهدي هذا البحث، إلى مؤنساتي الغاليات: مرام، تسنيم، غفران.

سمير طيايبت

إهداء:

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر...

وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛ فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدينا والآخرة.

إلى زوجتي ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة.

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور..

إلى أولادي، أشكرهم؛ لتشجيعي على إكمال تعليمي بعد انقطاع، فكم أنا مسرور؛ لأنهم أولادي، وكم أتمنى أن أكون دومًا مصدر ثقة وفخر لهم.

أُهديكم بحثي المُتواضع.....

عبد الكريم لرقط

شكر وعرفان:

الحمد لله ربِّ العالمين، حمداً يوافي نعمه ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين،

أمّا بعد:

بعد شكر الله تعالى الذي وفّقنا لإكمال هذه الرسالة، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور أحمد بلخير، على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ولا ننسى تقديم الشكر الجزيل لكلّ القائمين على قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة أساتذة وإداريين وعمال،وإلى كلّ من زودنا بمعلومة أوكتاب، ووقف بجانبنا وأرشدنا خلال إنجازنا لهذا العمل المتواضع.

نسأل الله أن يبارك فيهم جميعا ويجزيهم خير الجزاء إنه سميع عليم.

مختصرات البحث

دط	دون رقم الطبعة
د ت ن	دون تاريخ للنشر
د ت م	دون تاريخ ومكان للنشر
د م	دون مكان للنشر
تحق	تحقيق
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي

مُقَدِّمَة

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم على عباده بالمال وجعلهم مستخلفين فيه، ورتّب على إنفاقه في سبيله الأجر العظيم والخير العميم، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.. أمَّا بعد:

فإنَّ النّظام الاِجتماعي في الإسلام يقوم على أسسٍ وقواعد إلهية محدّدة، تضمن حقوق جميع المُسلمين وتعزّز روح التّعاون والتّآخي بين الكبار والصغار والفقراء والأغنياء.

لذلك تدفعنا الشّريعة نحو الكثير من صور التّكافل الاجتماعي الماديّة والمعنويّة مثل: صلة الأرحام، وبرِّ الوالدين، الزكاة، والصّدقات.

هذه الأخيرة التي يعدّ الوقف من أبرزها، فهو من أهمّ الأدوات، وأنجح الوسائل في صناعة إبداعات الحضارة الإسلاميّة عبر تاريخها التليد، فقد أسهم بقسط وافر في بنائها وحقّق إسهامات فعّالة، وأشاع روح التّعاون والتّكافل والتّلاحم بين مختلف مكوّنات المجتمع، فنتج عن كلّ ذلك إظهار لدعوة الإسلام السّامية المبنيّة على الرّحمة بالنّاس كافّةً قولاً وفعلاً، شعاراً وتطبيقاً، لذا اهتمّ به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمراريّة تقديم منافعها إلى المستفيدين وِفْقاً لمقاصد الواقف.

وقد شهدت الأوقاف تطوّرات عديدة في الأنواع والمفاهيم ولعلّ أهمّها الوقف النّقدي، لما له من المقوِّمات التي تأهّله للقيام بدور بارز في تحقيق تنمية اجتماعيّة واقتصاديّة مستدامة؛ بناءً عليه كانت الانطلاقة لهذه الدِّراسة، الموسومة بـ: "**الوقف النّقدي وتطبيقاته المعاصرة**" نوضِّح من خلالها: حقيقة الوقف النّقدي، وحُكْمِه، وتاريخه، ومزاياه، ونماذج من تطبيقاته المعاصرة، آملين أن نوفّق في إبراز الدور العظيم والمهمِّ للوقف النّقدي، علّ ذلك يكون سبباً في تشجيع الواقفين وتكثيرهم، ويكون ثمرة صالحة يُنتفع بها.

أهمية موضوع البحث:

إنّ وقف النّقود من مهمّات مسائل الوقف قديماً، وهي أهمّها في الأوقاف حديثاً، فهي من أكثر أنواع الأوقاف مرونة؛ لتعدّد مجالاتها وتنوّع طرق استثمارها وتزايد عوائدها، كما أنّها تفتح آفاقاً جديدةً للمشاريع التنمويّة في مرحلة استثمارها.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من أسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:

– رغبتنا في طرح موضوع الوقف النّقدي كصيغة استثمارية حديثة، وبيان كيفيّة الإفادة من تطبيقاتها النّاجحة في تنمية الوقف واستثماره في بلادنا على غرار بعض الدول الإسلاميّة، كالكويت، وماليزيا، وأندونيسيا.

– التعرّف على الطُّرق الاستثماريّة المشروعة لوقف النّقود، وكيفيّة تفعيلها، لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة.

– الحاجة الماسّة إلى النّهوض بالعمل الخيريِّ والاجتماعيِّ، ومؤسّسات المجتمع المدني في بلادنا، وتطوير أدواتها التمويليّة عن طريق تطبيقات الوقف النّقدي.

أهداف موضوع البحث: وتتمثّل في:

– المساهمة في إحياء سنّة الوقف، والتّعريف بدوره التنمويِّ في المجتمع.

– ضبط مفهوم الوقف النّقدي مع بيان أهمِّيته والرّاجح من أقوال العلماء فيه.

– تشجيع الواقفين وتكثيرهم، وذلك من خلال بيان أنّ الوقف ليس محصوراً في العقّار فقط كما هو سائد– وان كان أعظمه – فوقف العقّار ربّما لا يستطيعه كلّ النّاس، أو قد يضنّ به البعض؛ لغلاء ثمنه.

– إثبات أنّ فقه الوقف بصورة عامّة وفقه الوقف النّقدي بصورة خاصّة يتّصف بالمرونة؛ سواءً أكان ذلك في طريقة وقفه أو في مصارفه.

– إلقاء الضوء على بعض صور وتطبيقات الوقف النّقدي.

إشكالية موضوع البحث:

يعدّ الوقف من أفضل أنواع البرِّ، حيث يستمرّ نفعه، ويبقى ثوابه، ويجني النّاس ثمرته جيلاً بعد جيل وقد شهد مجال الأوقاف تطوّراً في المفاهيم والأنواع كان من أهمّها وقف النّقود، وهو موضوع بحث هذه المذكرة، التي حاولنا من خلالها الإجابة عن إشكالية مفادها:

هل لوقف النّقود دور في إحياء مؤسّسة الوقف؟ وما هي الآليات التي تساعد على ذلك؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيس نورد مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ما هو وقف النقود؟ وما حكمه؟ وما ضوابطه الشرعية؟

فيم تتمثّل صوره وتطبيقاته المعاصرة؟

وما هي أبرز التجارب الرائدة فيها؟

المنهج المعتمد للبحث:

اعتمدت دراستنا على المناهج التالية:

– **المنهج الاستقرائي:** من خلال هذا النّهج تمّ تتبّع المعلومات من المصادر التّاريخية والفقهيّة قديمًا وحديثًا المتعلّقة بالوقف عموماً وبوقف النّقود خصوصا.

– **المنهج الوصفي والتحليلي:** تمّ استخدام هذا المنهج لتحليل المفاهيم الأساسيّة المتعلّقة بالدِّراسة بشكل نظري.

– **المنهج المقارن:** من خلال المقارنة بين أقوال العلماء، وبيان مكمن الاختلاف، وما ترتّب عن ذلك من أحكام.

وقد اتّبعنا في ذلك منهجيّة تمثّلت في:

- الأمانة العلمية في النّقل، وذلك بعزو كلّ قول إلى قائله، وكلّ فكرة إلى صاحبها.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر السّورة ورقم الآية في المتن.

- تخريج الأحاديث من مظانِّها.
- ترجمة وجيزة لبعض الأعلام المذكورين في البحث.
- ذكر معلومات الكتاب كاملةً عند أوّل ذكر له؛ إلاَّ في كتب الأعلام والتّراجم، خشية الإطالة في الهوامش.
- أتبعنا بحثنا هذا بفهارس عامّة: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، قائمة المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

من الدِّراسات السّابقة المتطرّق إليها في هذا البحث:

1- الوقف النّقدي ونماذج من تطبيقاته المعاصرة، محمد معصوم بالله شبير أحمد، بحث نُشِرَ في المجلّة الدولية لنشر البحوث والدراسات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع، الإصدار46، 20أوت2023م، وقد تناولت الدَّراسة الوقف النّقدي في التّراث الفقهي القديم فبيّنت الآراء الفقهية عند المذاهب الأربعة في الوقفي النّقدي، كما تناولت الدِّراسات المعاصرة للوقف النّقدي والتي من أبرزها معيار الوقف ضمن المعايير الشّرعيّة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلاميّة، وتناولت الدِّراسة أيضا الأثر الاقتصادي لتطبيق الوقف النّقدي، وعدد من المقترحات والتّطبيقات والمعاصرة للوقف النّقدي من نماذج ومنتجات، وهي: منتج وقف اشتراك شهري مستمر لأجل غير محدّد، ومنتج وقف النّقود في محافظ استثمارية، ومنتج صناديق الاستثمار الوقفية، ومنتج وقف احتياطي شركات المساهمة.

2- وقف النّقود: حكمه وتطبيقاته المعاصرة، محمد عقيل محيي الدين بن سيف، بحث نُشِرَ في مجلّة جامعة الشارقة للعلوم الشّرعية والدِّراسات الإسلاميّة، المجلد18، العدد2، ديسمبر 2021م، وقد تطرّق فيه الباحث إلى مدى إسهام الوقف النّقدي في تطوير واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر، وتفعيل دوره الإيجابي في المجتمع، والحدّ من مشكلات التضييق عليه

في أداء رسالته الإنسانيّة، ومنحه القدرة والتّناسب لتلبية متطلّبات واحتياجات النّاس وتنمية مجتمعاتهم في المجالات التربويّة والتعليميّة والصحيّة والاجتماعيّة والدينيّة وغيرها من المجالات المختلفة، وكفالة تطويرها بشكل يضمن لها الدّوام والاستمرار في عملها لتحقيق أهدافها وغاياتها التي أرادها الشّرع الحنيف.

3- وقف النّقود وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة -ولاية سلانجور ماليزيا أنموذجا- محي الدين يعقوب أبو الهول، بحث نُشِرَ في مجلّة كلية الدِّراسات الإسلاميّة والعربية للبنات بدمنهور العدد السابع، الإصدار الأوّل، الجزء الثالث، 2022م، يهدف الباحث من خلاله إلى كشف حقيقة وقف النّقود ضمن التجربة التطبيقيّة العمليّة من خلال إحدى التّجارب الماليزية وما يتعلّق به من مسائل وأحكام.

4-دراسة (شرون عز الدين، 2016) بعنوان: نحو تفعيل مساهمة الوقف النّقدي في التنمية (دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية): هدفت هذه الدّراسة إلى البحث في العلاقة التي تربط الآليات المقترحة لتفعيل مساهمة الأوقاف النّقدية- من خلال أبعادها الثلاثة والمتمثّلة في: الصّناديق الوقفيّة، الصكوك الوقفيّة والبنوك الوقفيّة- في التّنمية.

وتوصّلت الدّراسة إلى أن الوقف النّقدي يساهم في التّنمية وان اختلفت درجة تأثير كلّ آلية من الآليات المقترحة، فكلّما تواجدت هذه الآليات في بيئة واحدة سهُل الاستغلال الأمثل للأوقاف النّقدية الموجودة؛ إذا ما توافرت البيئة القانونية والتّنظيمية لذلك، ممّا يحقق التّنمية المنشودة.

الصعوبات والعوائق:

- عدم إعطاء الموضوع حقّه من البحث والدِّراسة بسبب ضيق الوقت.

الخطّة العامّة لموضوع البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتمّ تقسيمه إلى: مقدمّة، وفصلين، وكلّ فصل ضمّ ثلاثة مباحث، وخاتمة احتوت على ما خَلُصْنَا إليه من نتائج، وتوصيّات، وفهارس، وقد جاءت الخطّة على النّحو التّالي:

مقدمة.

الفصل الأول: الوقف وأحكامه الفقهية.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته والحكمة من تشريعه.

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه.

المبحث الثالث: أحكام وقف النقود.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لوقف النقود.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصناديق الوقفية

المبحث الثاني: البنوك الوقفية

المبحث الثالث: الشركات الوقفية

خاتمة.

توصيات.

قائمة الفهارس.

الفصل الأول

الوقف وأحكامه الفقهية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

مفهوم الوقف ومشروعيته والحكمة من تشريعه.

المبحث الثاني:

أركان الوقف وشروطه وأنواعه.

المبحث الثالث:

أحكام وقف النقود.

الفصل الأول: الوقف وأحكامه الفقهية

يعتبر الوقف من أهمّ ميادين البرّ وروافد الخير وأبقاها أثراً، وأعظمها أجراً، وأفسحها مجالاً، وأكثرها تأثيراً، وقد اهتمّ به الفقهاء اهتماما خاصًّا فتناولوه من حيث مفهومه، ومشروعيّته، وأهدافه، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، وهذا ما سنعرضه في هذا الفصل، من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته والحكمة من تشريعه.

نتناول في هذا المبحث مفهوم الوقف ومشروعيّته، والذي يمثّل المدخل الرئيس لفهم المعنى العام للوقف ومستنده الشرعيِّ من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشّريفة وإجماع أهل العلم، وذلك قبل التّفصيل والتّفريع في مسائل الوقف وأحكامه.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

لبيان حقيقة الوقف، لا بدّ من تعريفه، والتّعريف دائماً يُتناول من جانبين:

الفرع الأول: تعريف الوقف في اللّغة.

الوقف بفتح فسكون مصدر وقف الشيء يقفه، يقال: وقف الشيء يقفه وقفاً أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنّه يحبس الملّك عليهم.

جاء في التّنزيل: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: 24] أي: احبسوهم عند الصّراط للمساءلة.

قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدلّ على تمكّث في الشيء يقاس عليه»[1].

ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنّه ماكث الأصل.

فالوقف لغة الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، ويقال: وقفت الدّار وقفاً أي: حبستها في سبيل الله، ويطلق الْوَقْف ويراد به: الشيء الموقوف؛ تسمية

[1] - ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحق عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق سوريا، د ط، 1393هـ-1979م، ج6، ص135.

بالمصدر، والجمع: وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات.

والحبس: المنع، وهو يدلّ على التّأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبّدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورّث، ذلك أنَّ الواقف يمنع التّصرف في الموقوف، ومقتضى المنع أن تحول بين الرّجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، وسمى الموقوف وقفاً لأنَّ العين موقوفة، وحبساً لأنَّ العين محبوسة .

والفصيح أن يقال: وقفت كذا بدون الألف ولا يقال: أوقفت بالألف إلاّ في لغة رديئة[1].

قال الجوهري: "وليس في الكلام أوقفت إلاّ حرف واحد، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت عنه "[2].

وهناك إطلاقات أخرى للوقف منها:

- السكون، جاء في المصباح المنير: وَقَفَتْ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا سَكَنَتْ وَوَقَفْتُهَا أَنَا يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى[3].
- التعليق، مثل: وقفت الأمر على حصول كذا، أي: عُلِّق عليه.
- التّأخير والتّأجيل، مثل: وقفت قسمة الميراث، أي: أجلّته.
- التبين، ومنه: وقفته على ما عند فلان، أي: تبيّنته.
- الإطلاع، ومنه: وقفته على ذنبه، أي: أطلعته عليه.
- الوقوف، خلاف الجلوس.
- السوار من العاج .

---

[1]- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت: 711هـ)، لسان العرب ، دار صادر، بيروت- لبنان، ط3، 1414 هـ- 1993م، ج9، ص359- 360 .

[2]- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط4، 1407 هـ - 1987م، ج3، ص42.

[3]- الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي(ت: 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة -مصر، ط2، د ت ن، ج2، ص669.

– الخلخال، وهو ما كان من شيء من فضة أو نحوها[1].

الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح.

عرّف الفقهاء الْوَقْف بتعريفات مختلفة تبعًا لاختلاف مذاهبهم في بعض شروط الْوَقْف وأحكامه، وهذه التّعريفات في جملتها متقاربة لا تخرج عن المقاصد العامّة لحقيقة الوقف، وفيما يلي بيان تلك التعريفات:

أولا – الوَقْف عند الحنفية:

اختلف الحنفية فيما بينهم حول مفهوم الوقف على تعريفين:

أ– **التعريف الأول:** الوقف عند أبي حنيفة هو: " حبس العين على ملك الواقف والتّصدّق بالمنفعة بمنزلة العارية "[2].

يفيد هذا التّعريف أنّ العين الموقوفة تبقى في ذمّة الواقف، فيجوز له أن يتصرّفّ فيها بالبيع والهبة وغيرها، كما يجوز له أن يتراجع عن وقفه، فهو عنده عقد غير لازم.

ب– التعريف الثاني: الوقف عند صاحبي أبي حنيفة –محمد بن الحسن الشيباني، وأبي يوسف– حيث عرّفاه بأنّه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحبّ ولو غنيّا "[3]، أي: أنّ العين الموقوفة تخرج من ملكية الواقف إلى ملك الله تعالى، فهو عندهما عقد لازم لا يباع ولا يوهب ولا يورّث.

---

[1]– خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ–2013م، ج1، ص53.

[2]– المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني(ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، د ت ن، ج3، ص15.

[3]– ابن عابدين: محمد أمين بن عمر(ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، تحق أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض–المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423 هـ– 2003م، ج6، ص520–521.

ثانيا – الوقف عند المالكية :

عرّف المالكية الوقف تعريفات نُسِجَتْ على منوال واحد، ومن بين أهمّ هذه التّعريفات:

1- تعريف ابن عرفة المالكي: " إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازما بقاؤه مدّة وجوده، ولو تقديراً "[1].

2- تعريف الدردير: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلّته لمستحقّ بصيغة مدّة ما يراه المحبس"[2].

3- تعريف اللّقاني[3]: " الوقف ما يُنتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حُكماً، كالدّراهم والدنانير"[4].

يستفاد من تعريف الوقف لدى المالكية، أنّه متى تمّ الوقف فإنّه يُمْنع على الواقف التّصرف في العين الموقوفة، مع إلزاميّة التّصدّق بالمنفعة مع بقاء العين على ملك الواقف، كما يفهم منها معنى التّوقيت بإرادة الواقف وليس بوجود الموقوف فقط، وهذا ما ذُكِر في التّعريف الأوّل.

وهي تشمل أيضاً وقف المنفعة، وهو ما استقرّ عليه مذهب الإمام مالك–رحمه الله–.

---

[1]– الرصاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي(ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1414 هـ– 199م، ج2، ص539.

[2]– الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1415هـ– 1995م، ج4، ص09-10.

[3]– عبد السلام بن إبراهيم اللقاني المصري(971-1078هـ=1563-1668م): شيخ المالكية في وقته بالقاهرة، له شرح المنظومة الجزائرية في العقائد، وإتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، وكتاب الجوهرة من تصنيف والده. انظر الزركلي: الأعلام ج3 ، ص 355.

[4] – الخرشي: أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى – مصر، ط2، 1317هـ، ج2، ص205.

ثالثا – الوقف عند الشافعية :

يرى الشافعية أنّ الوقف هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التّصرّف في رقبته، على مصرف مباح موجود"[1].

يُستفاد من هذا التّعريف أنّ الوقف عند الشّافعية يؤدِّي إلى خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى، ويمنع التّصرّف فيها، ويلزم التبرّع بريعه إلى الموقوف عليه.

رابعا– الوقف عند الحنابلة :

حدّ الوقف عندهم: " تحبيس مالك مطلق التّصرّف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرّفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرّبا إلى الله تعالى "[2].

و عرّفه ابن قدامة المقدسي بأنّه: " تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة "[3].

ما يميّز هذا التعريف أنّه اشتمل على معنى الوقف بأقصر عبارة دون الدّخول في تفريعات مسائله وشروطه وأحكامه، كما أنّه مقتبس من كلام النبي–ﷺ– الذي أوتي جوامع الكلم حيث قال لعمر بن الخطاب-رضي الله عنه- وأرضاه، عندما استشاره في كيفيّة التّصرّف في أرض له بخيبر: ﴿ إن شئت حبست أصلها وتصدقت ﴾[4].

---

[1]– الخطيب الشربيني: شمس الدّين محمد بن محمد(ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط1، 1418 هـ–1997م ، ج2، ص485 .

[2]– البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدّين(ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحق عبد الله بن المحسن التركي، دار الرسالة، بيروت– لبنان، ط1، 1421هـ– 2000 م، ج4، ص329–330.

[3]– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدّين عبدالله بن أحمد بن محمّد(ت: 620 هـ)، المغني، تحق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط3، 1417 هـ–1997م، ج8، ص184.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث، 2620، .صحيح البخاري، تحق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة–دمشق، ط5، 1414هـ–1993م، ج3، ص1019–1020.

يتبيّن لنا ممّا سبق أنّ التّعريف الشّرعي للوقف هو اشتقاق من معانيه اللّغويّة، مع زيادة معانٍ خاصّة بالشّرع، منها كون المال مباحاً ومنها تحقّق القربة في الجملة[1].

خامسا- تعريفات المعاصرين للوقف:

درج معظم المعاصرين على ذكر التّعريفات المشهورة للوقف عند أئمة المدارس الفقهيّة، مع سعيهم إلى ترجيح أحد هذه التّعريفات، ومن ذلك تعريف محمد أبو زهرة في كتابه محاضرات في الوقف: « الوقف هو منع التّصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً »[2]، وهذا التّعريف لا يخرج عن تعريف الوقف عند الحنابلة والشافعية.

في المقابل اجتهد بعض المعاصرين لتقديم التّعريف الذي يتناسب مع واقعنا المعاصر كما فعله منذر قحف فقد وسّع مفهوم الوقف المعاصر، فقال: " الوقف هو حبس مؤبّد أو مؤقّت لمال، للانتفاع المتكرِّر به أو بثمرته في وجه من وجوه البرّ العامّة والخاصّة "[3].

وهذا التّعريف يتناسب مع حقيقة الوقف الشّرعية وطبيعته القانونية، ودوره الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات المعاصرة، كما ينصّ على أنّ الوقف يكون مؤبّدا أو مؤقّتا.

وهو يتوافق مع تعريف الوقف عند المالكية، حيث يسمح بإضافة صور مستجدّة من الوقف لم تكن معروفة في الماضي[4].

---

[1] – إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن، الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، بحث مقدّم لمؤتمر الأوقاف الأوّل في المملكة العربية السعودية، جامعة أمّ القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكّة المكرمة، 1422هـ، ص19.

[2]– أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى أحمد(ت: 1898 هـ-1974 م)، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان، ط2، 1391هـ-1971م، ص05.

[3]– منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1421هـ-2000م، ص62.

[4] – أبو الخير نشأت أحمد عطا، "مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بنين بأسوان-جمهورية مصر العربية، العدد03، 2020م، ص19.

سادسا- المفهوم الاقتصادي للوقف:

عرّف منذر قحف الوقف اقتصادياً، بأنّه: « تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا ».

فهو إذن عملية تجمع بين الادّخار والاستثمار معاً، فهي تتألّف من اقتطاع أموال-كان يمكن للواقف أن يستهلكها إمّا مباشرةً أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية-عن الاستهلاك الآني، وبالوقت نفسه تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع[1].

يُلاحظ في هذا التّعريف، أنّه لا يبتعد كثيراً عن تعريفات الوقف، سواء عند الفقهاء أو بعض القوانين المعاصرة، فـ «تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول إنتاجية رأسمالية»، هو حبس مال، وأمّا ما ينتج منه من منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، فهو تسبيل المنفعة في المآل، وقوله: «جماعيا أو فرديا»، أراد به شمول جميع أنواع الوقف[2].

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحِكْمته.

سنعرض في هذا المطلب إلى مشروعية الوقف، ثمّ ننتهي إلى الحِكْمة من وراء مشروعيته، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: مشروعية الوقف.

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف واعتباره من القرب المندوب إليها، لأنّه من أعمال البرّ والخير، واستدلّوا على ذلك بأدلّة من الكتاب والسنّة والإجماع.

أولا: أدلّة مشروعيته من الكتاب:

1- استدلّوا بقوله تعالى:﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ [آل عمران: 92].

---

[1] - منذر قحف، المرجع السابق، ص66.

[2] - أسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة-قطر، ط1، 1431هـ- 2009، ص40.

والوقف ممّا يدخل في معنى البرّ والخير؛ قال القرطبي:« فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ ظَاهِرِ الْخِطَابِ وَعُمُومِهِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ فَحْوَى الْخِطَابِ حِينَ نَزَلَتِ الْآيَةُ غَيْرَ ذَلِكَ»[1].

قال ابن كثير[2]: « قال أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى-، فَضَعْهَا يَا رسول الله حيث أراك اللَّه، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- :« بَخٍ بَخٍ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عمه»[3] .

2- عموم الآيات التي تحثّ على الإنفاق وبخاصّة صدقة التّطوع، وقد تكرّرت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قوله تعالى:﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن تُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: 115]

---

[1] – القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحق حمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة، ط2، 1384هـ–1964م، ج4، ص132.

[2] – ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ، ج2، ص63.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنْ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ، رقم الحديث: 2617، . صحيح البخاري، تحق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة– دمشق، ط5، 1414هـ–1993م، ج3، ص1019.

– وقوله أيضاً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة :268].

إلى غير ذلك من الحثِّ على البرِّ، والبذل في وجوه الخير والإحسان، التي تشمل الوقف باعتباره من أمثل وجوهها وخير أبوابها.

ثانيا: أدلّة مشروعيته من السنّة النبويّة:

ورد في عديد من الآثار القولية والفعلية والتقريريّة، ما يؤكِّد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك:

1- من السنّة القولية:

-عن أبي هُرَيْرَة -رضي الله عنه- قال: قال -صلى الله عليه وسلم- : « إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: إلّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [1].

قد حمل العلماء الصّدقة الجارية المستمرّة الثّواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الْوَقْف.

قال النووي: " قال العلماء: معنى الحديث أنّ عمل الميّت ينقطع بموته، وينقطع تجدّد الثّواب له إلاّ في هذه الأشياء الثّلاثة؛ لكونه كان سببها، فإنّ الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خَلَّفَه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصّدقة الجارية، وهي الوقف"[2].

وقال البغوي: " هذا الحديث يدلّ على جواز الْوَقْف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصّدقة الجارية "[3].

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث:1621، . صحيح مسلم، تحق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د ط، 1374هـ-1955م، ج3، ص255.

[2] – النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط2، 1392هـ، ج11، ص85.

[3] – البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء(ت:516هـ)، شرح السنة، تحق شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م، ج1، ص300.

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أصاب أرضًا بخَيْبَرَ، فأتى النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضا بخيبر لم أُصِبْ مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدَّقتَ بها"، قال: فتصدّق بها عمر؛ أنّه لا يباع أصلها ولا يُبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السّبيل والضّعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير متموّل فيه"[1].

قال ابن بطال: "هذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف"[2].

وقال ابن عبد البر بعد إيراده لحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "وبه يَحْتَجُّ كُلُّ من أجازَ الأحباس"[3].

وقال ابن حجر: "حديث عمر هذا أصل في مشروعيّة الْوَقْف"[4].

- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- رسالة قال: قال -صلى الله عليه وسلم-: " من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا؛ فإنَّ شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات "[1].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث: 2620، . صحيح البخاري، تحق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة–دمشق، ط5، 1414هـ– 1993م، ج3، ص1019.

[2] – ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:449 هـ)، شرح صحيح البخاري، تحق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد–الرياض، ط2، 1423هـ–2003م، ج8، ص194.

[3] – ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– لمغرب، د ط، 1387هـ، ج1، ص213.

[4] – ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية–مصر، ط1، 1380هـ، ج5، ص402.

قال ابن حجر:"ذَكَرَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ وَقْفِ الْخَيْلِ لِلْمُدَافَعَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ جَوَازُ وَقْفِ غَيْرِ الْخَيْلِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ وَمِنْ غَيْرِ الْمَنْقُولَاتِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى"[2].

2- من السنة الفعلية:

فقد ثبت أنّ النَّبِيّ -ﷺ- وقف بعض ماله، من ذلك:

- ما جاء في حديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: "مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً "[3]. فالنبي -ﷺ- تصدّق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الْوَقْف[4].

قال ابن عبد البر تعليقًا على حديث عمرو بن الحارث وغيره: " فَهَذِهِ الْآثَارُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَا مَدْخَلَ لِلتَّأْوِيلِ فِيهَا بِهَا احْتَجَّ مَنْ أَجَازَ الْأَوْقَاف " [5].

-ومنها أموال مخيريق التي أوصى بها إلى النَّبِيّ -ﷺ- فوقفها النَّبِيّ -ﷺ- سنة سبع؛ وهي: سبع حوائط: الدلال، وبرقة، والأعراف، والصافية، وميثب، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم[6].

3- من السنّة التقريرية:

يؤكّده إقراره -ﷺ- أوقاف بعض الصحابة-رضي الله عنهم-، من ذلك:

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا، رقم الحديث: 2698، . صحيح البخاري، تحق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م، ج3، ص1048.

[2] - ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج6، ص57.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، مرض النبي -ﷺ- ووفاته، رقم الحديث: 4461، . صحيح البخاري، تحق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م، ج8، ص148.

[4] - ابن حجر، المرجع السابق، ج5، ص360.

[5] - ابن عبد البر، المرجع السابق، ج1، ص215.

[6] - مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف-الكويت، ط1، 1439هـ-2017م، ج1، ص132.

- ما روي عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ-ﷺ- يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ – تَعَالَى-، فَضَعْهَا يَا رسول الله حيث أراك اللَّه، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- :« بَخٍ بَخٍ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عمه ».

وجه الدلّالة من الحديث ظاهرة على مشروعيّة الْوَقْف؛ فإنّ أبا طلحة لمّا سمع الآية، بَدَرَ إِلَى إِنْفَاقِ مَا يُحِبُّهُ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَى ذَلِكَ[1].

ب–ما ثبت من أنّ خالد بن الوليد-رضي الله عنه- وقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله، كما قال النَّبِيّ–ﷺ– : "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله؛ أي وقفها في سبيل الله"[2].

وجه الدّلالة أنّ النَّبِيّ–ﷺ–اعتذر لخالد بكونه حبسها في سبيل الله، وهذا إقرار صريح من النَّبِيّ–ﷺ–لفعل خالد بن الوليد-رضي الله عنه- وبه استدلّ كلّ من أجاز وقف كلّ عين ينتفع بها على الدّوام[3].

ثالثا: دليل الإجماع:

نقل بعض العلماء قديما، وحديثا الإجماع على الوقف من ذلك:

---

[1] – – ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج5، ص398.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب االزكاة، باب قول الله تعالى:(وفي الرقاب وفي سبيل الله) [التوبة: 60]، رقم الحديث: 1398، . صحيح البخاري، تحق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة– دمشق، ط5، 1414هـ– 1993م، ج2، ص534.

[3] – ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج3، ص334.

– ما جاء عن جابر: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين، والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقةً مؤبّدة لا تشترى أبدا ولا توهب، ولا تورث"[1].

قال ابن قدامة: " وهذا إجْماعٌ منهم، فإن الذي قَدرَ منهم على الوَقْفِ وَقَفَ، واشْتَهَر ذلك، فلم يُنْكِرْه أحدٌ، فكان إجْماعًا " وهذا إجْماعٌ منهم، فإنّ الذي قَدرَ منهم على الوَقْفِ وَقَفَ، واشْتَهَر ذلك، فلم يُنْكِرْه أحدٌ، فكان إجْماعًا "[2].

– قال الترمذي عند تعليقه على حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الآنف في وقف عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-للأرض التي أصابها في خيبر: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبِيّ–صلى الله عليه وسلم–وغيرهم، لا نعلم بين المتقدّمين منهم في ذلك اختلافا في إِجازَةِ وَقْفِ الأرضين وغير ذلك"[3].

– قال النووي تعليقًا على حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- حينما وقف أرضه: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِشَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسِّقَايَاتِ" [4].

– قال القرطبي: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَجَابِرًا كُلَّهُمْ وَقَفُوا الْأَوْقَافَ، وَأَوْقَافُهُمْ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ "[5].

---

[1] – الطرابلسي: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي(ت:922هـ)، الإسعاف فى أحكام الأوقاف، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، ط2، 1320هـ–1902م، ص7.

[2] – ابن قدامة، المرجع السابق، ج8، ص184.

[3] – الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة(ت:279هت)، سنن الترمذي، تحق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر، ط2، 1395هـ–1975م، ج3، ص651.

[4] – النووي، المرجع السابق، ج11، ص86.

[5] – القرطبي، المرجع السابق، ج6، ص339.

وقال أيضاً: "رادّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه"[1].

وذكر الكاساني أنّه: " لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْوَقْفِ"[2].

كما نقل الرافعي ذلك: " واشتهر اتّفاق الصّحابة على الوقف قولاً وفعلاً "[3].

وبه قال محمّد بخيت المطيعي: " وعلى كلّ حال فالوقف صحيح جائز بالإجماع وإنّما الخلاف فقط في كونه لازما أو غير لازم"[4].

كما نصّ عليه عكرمة صبري: " وأمّا الإجماع فإنّ المسلمين من لدن صحابة رسول الله-ﷺ- حتّى يومنا هذا وهم يوقفون أراضيهم وعقّاراتهم وكتبهم ومخطوطاتهم حسبة لله تعالى لنيل ثوابه ورضوانه وذلك من غير إنكار ولا اعتراض "[5].

أمّا شريح فقال بخلاف ذلك، وهذا ما نقله ابن قدامة، حيث قال عنه: أنّه لم يَرَ الوَقْفَ[6].

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الوقف.

سبق أنّ ذكرنا أن الوقف مشروع، بل هو قربة يثاب عليها المؤمن، لذلك فلا شكّ أنّ لتشريع الوقف فوائد وحِكَم كثيرة، يمكن أن نلخّصها فيما يلي:

---

[1] – القرطبي، المرجع السابق، ج4، ص132.

[2] – الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحق علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2 ، 1424هـ–2003 م، ج8، ص391.

[3] – دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي الهند، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 2007م، ص19.

[4] – محمّد بخيت المطيعي(ت:1354هـ–1935م)، نظام الوقف والاستدلال عليه، اعتنى به محمود محمد الكبش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، ط1، 1434هـ–2013م، ص36.

[5] – عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس–الأردن، ط2، 1432هـ–2011م، ص76.

[6] – ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص185.

– امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتّصدّق في وجوه البرّ، وامتثال أمر نبيّنا محمّد– ﷺ– بالصدقة والحثّ عليها، ممّا يفتح باب التقرّب إلى الله عزّ وجلّ، قال البابرتي عن الوقف: " وسَبَبُهُ طلبُ الزُّلْفَى" [1].

وقال الزركشي: " واعلم أن مراتب القُرَب تَتَفاوَتُ، فالقُرْبَةُ في الهِبَةِ أَتَمُّ منها في الْقَرْضِ، وفي الوَقْفِ أَتَمُّ منها في الهِبَةِ؛ لأنَّ نفعه دائمٌ يتكرر"[2].

- شكر المنعم المتفضّل، يقول أحمد الريسوني: " أفضل صور الشكر للنّعمة ما يكون من جنسها، فشكر نعمة المال يكون بالإنفاق منه، وشكر نعمة العلم يكون بالتعليم والبيان، فتحبيس الأموال في سبيل الله هو نوع من الشكر للمنعم، جلّ جلاله، والاعتراف بنعمته وفضله"[3].
- تزكية النّفس وذلك بتخليصها من اللّهفة على المال والهلع من أجله والشحّ به، وتعويدها السّخاء والبذل.
- استمرار جرَيانِ الثّوابِ في صَحيفةِ المسلمِ في حياته وبعد مماته.
- في الوقف ضمان لبقاء المال والانتفاع به، والاستفادة منه مدّة طويلة، بحيث يكون منبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، وفي هذا الصّدد يقول وليّ الله الدهلوي: "ومن التَّبَرُّعَات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبيّ– ﷺ –لمصالح لا تُوجد في سائر الصّدقات، فإنّ الإنسان ربّما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا، ثمّ يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى،

---

[1] – البابرتي: أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود(ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، تحق عمرو بن محروس، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1428هـ–2007م، ج3، ص436.

[2] – الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي(ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ–1985م، ج3، ص62.

[3] – أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، ط1، 1435هـ– 2014م، ص20–21.

ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامّة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وأبناء السّبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف"[1].

- الحفاظ على صلة الرّحم وضمان مستقبل ذوي القربى وذوي الحاجة؛ حتى لا يكونوا عالة على المجتمع، وهذا ما يعزّز الصلة بين الواقف وبين أحبّائه وأقربائه، ذكر صاحب البحر الرائق أنّ: " سَبَبُهُ إرَادَةُ مَحْبُوبِ النَّفْسِ فِي الدُّنْيَا بِبِرِّ الأَحْبَابِ، وَفِي الآخِرَةِ بِالتَّقَرُّبِ إلَى رَبِّ الأَرْبَاب جَلَّ وَعَزَّ " [2].

- في الوقف تحقيق لمبدأ التّكافل الاجتماعي، وترسيخ لقيم التّضامن والإحساس بالأخوّة والمحبّة بين طبقات المجتمع وأبنائه.

- صيانة الأعيان الموقوفة من أن يعبث بها من لا يحسن التصرّف فيها[3].

- الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقدّمه وازدهاره،وتلبية حاجاته الدينيّة والتعليميّة والاقتصاديّة والصحيّة والأمنية[4].

- تحقيق تدوير المال في المجتمع وتفتيت الثّروة؛ ممّا يؤدّي إلى تحقيق العدل الاجتماعي وتوزيع الثّروة بشكل عادل بين أفراد المجتمع.

---

[1]– ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور(ت:10171هـ)، حجة الله البالغة، تحق السيد سابق، دار الجيل، بيروت– لبنان، ط1، 1421هـ–2005 م، ج2، ص180.

[2] – ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ–1997م، ج5، ص313.

[3] – سليمان الجاسر بن عبد الكريم الجاسر، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، مدار الوطن للنشر، الرياض– السعودية، ط1، 1433هـ–2012م، ص17.

[4] – الناجي لمين، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، ط2، 1435هـ–2014م، ص38.

- يهدف الوقف إلى تحفيز الاستثمار وخلق فرص العمل من خلال دعم المشاريع الاقتصاديّة والصناعيّة والزراعيّة.
- تخفيف الأعباء الاجتماعيّة عن الدّولة، بإيجاد موارد ماليّة ثابتة ودائمة لتلبية احتياجات المجتمع الاقتصاديّة، الصحيّة، والتربويّة.
- نشر الدّعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة مساجد ودور العبادات، فأغلب المساجد على مّر التّاريخ قامت على الأوقاف.
- إثراء الحركة العلميّة ودعمها وإقامة دور العلم[1].
- إعداد القوّة، وتهيئة الأمّة للوقوف في وجه الأعداء دفاعا عن دينها وعقيدتها، كما يتّضح ذلك بوقف رسول الله–ﷺ–سلاحه، ووقف خالد بن الوليد أدراعه وأعتاده؛ للاستعانة بها على الجهاد في سبيل الله، إعلاءً لكلمة الله[2].
- إغلاق أبواب الانحراف.

[1] – سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، الإدارة العامة للثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياضال–سعودية، ط1، 1425هـ–2004م، ص119.

[2] – عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، أموال الوقف ومصرفه، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د ط، 1425هـ، ص69.

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه .

للتعرّف أكثر على الوقف وكيفيّة عقده، لا بدّ من الوقوف على أركانه وشروط كلّ ركن منها؛ لأنّ الأركان بها يتمّ العقد، وتوفير شروط كلّ ركن من تلك الأركان يجعل الوقف عقدا موافقاً للشّرع الإسلامي، وقدُ قُسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب لأركان الوقف وشروطه، ومطلب آخر لأنواع الوقف، وذلك على النّحو الآتي:

المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه.

لكي يكون الوقف صحيحاً، يجب مراعاة شروطه، وإتمام أركانه، وقبل التطرّق إلى أركان الوقف، لابدّ من الإشارة إلى معنى الرّكن لغة واصطلاحاً.

أولا: تعريف الركن لغة: الركن بالضمّ هو الجانب الأقوى، وركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه[1] .

ثانيا: تعريف الركن اصطلاحاً: هو ما يتوقّف عليه وجود الحكم، ويكون جزءاً في ماهيّته[2].

وعلى وِفْق اختلاف الفقهاء في تحديد ما يُعتبر داخلا في ماهيّة الوقف، اختلف الفقهاء في بيان أركانه، فقد خالف الحنفيّة جمهور الفقهاء، فهم يكتفون بذكر الصّيغة فقط، كون الصّيغة تضمّ سائر الأركان، لذا يذكر ابن نجيم: " وأما ركنه فالألفاظ الخاصّة الدالة عليه "[3]، وقال ابن عابدين في حاشيته: " وركنه الألفاظ الخاصّة "[4]، وهذا رأي الحنفيّة في كلّ العقود.

بينما يرى غيرهم من المالكيّة والشّافعية والحنابلة، أنّ الأركان هي: الموقوف والموقوف عليه،

---

[1] – الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط8، 1421هـ–2005م، ص1201.

[2] – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق–سوريا، ط2، 1427هـ–2006م، ج1، ص404.

[3] – ابن نجيم، المرجع السابق، ج5، ص317.

[4] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج6، ص522.

والواقف، والصّيغة، وفي هذا السياق يقول الخرشي: " وَأَرْكَانُ الْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ: العَيْنُ الْمَوْقُوفَةُ، وَالصِّيغَةُ، وَالْوَاقِفُ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ "[1]، كما جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني: " وأركانه أربعة: واقف موقوف وموقوف عليه وصيغة "[2]، ولكلّ منها شروط وأحكام نعرض لها باختصار:

<u>الركن الأول</u>: الواقف (المُحْبِسُ): قال الدردير: " وهو المالك للذات أو المنفعة "[3]، أي المالك للعين الموقوفة، الذي صدر الوقف منه، وتكلّم به وفعّله، ويشترط فيه:

- أهلية التبرّع وصحّة عبارته[4]: قال النووي: " شرط الواقف صحّة عبارته وأهليته للتبرّع "[5]، وهو العاقل البالغ الحرّ الرّشيد المختار، فلا يصحّ من صبيّ ولا مجنون؛ لأنّ الوقف من التّصرّفات الضارّة؛ لكونه إزالة الملك بغير عوض، والصبيّ والمجنون ليسا من أهل التّصرّفات الضارّة، ولهذا لا تصحّ منهما الهبة، والصّدقة والإعتاق ونحو ذلك[6].

كما لا يصحّ من عبد، ولا مكره، أو محجور عليه لسفه أو غفلة، أو محجورا عليه لدين، وألاّ يكون الوقف في مرض الموت، فيما زاد عن الثلث[7].

---

[1] - الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، مرجع سابق،ج7، ص78.

[2] - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص485.

[3] – الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله(ت: 1397هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت–لبنان، د ط، د ت ن، ج3، ص100.

[4] - الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ج4، ص12.

[5] – المحلي: جلال الدّين محمّد بن أحمد بن محمّد(ت: 864هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، عني به محمود صالح أحمد حسن الحديدي، دار المنهاج، جدّة–المملكة العربية السعودية، ط2، 1434هـ–2013م، ج2، ص96.

[6] - الكاساني، المرجع السابق، ج8، ص395.

[7] – محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ –2001م، ص61 .

- **<u>الركن الثاني</u>: الموقوف عليه(المُحْبَسُ عَلَيْهِ)**: "وهو الأهل أي المستحِقِّ لصرف المنافع عليه"[1]. بمعنى الجهة المنتفعة من الوقف ومصارفه سواءً كانت الجهة أفرادًا معيّنين بأشخاصهم، كما في الوقف على الذريّة والقرابة، أو كانوا معيّنين بأوصافهم كالفقراء أو المساكين أو طلبة العلم أو حفّاظ القرآن الكريم، وقد يكون الوقف على مؤسسات أو جهات كالجمعيات الخيرية أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم أو مكاتب الدعوة إلى الله ونحو ذلك، ويشترط فيه[2]:
- أن يكون أهلاً للتّملّك حقيقة أو حكما: فالأوّل: كزيد، والثاني: كمسجد ورباط وسبيل، فلا يصحّ الوقف على من لا يُمَلَّك كبهيمة، والميّت ....
- أن يكون الموقوف عليه نفعا مأذونا فيه شرعا: فلا يصحّ الوقف على جهة معصية.
- أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة: فلو كانت مجهولة لا يصحّ الوقف عند الحنفيّة والحنابلة، بخلاف المالكيّة.
- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة: فالوقف غير المنقطع لا خلاف في صحّته في المذاهب الإسلامية.
- **<u>الركن الثالث</u>: الموقوف(المُحْبَسُ)**: " وهو كلّ ممْلوك متعيّن يحصل منه فائدة أو منفعة لا يفوت العين باستيفائِها "[3]، سواءً كان عقّارًا ثابتًا كالعمائر والدور، والمحلّات والأسواق، أو كان

---

[1] – الكشناوي، المرجع السابق، ج3، ص100.

[2] – محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الوقف مفهومه فضله أركانه شروطه أنواعه، بحث مقدّم لمؤتمر الأوقاف الأوّل في المملكة العربية السعودية، جامعة أمّ القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكّة المكرمة–المملكة العربية السعودية، 1422هـ، ص308–310.

[3] – الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1425هـ–2004م، ص230.

منقولاً كالدّراهم والأموال والمصاحف والكتب والأثاث والأجهزة والسّلاح ونحوها، ويشترط فيه[1]:

- أن يكون مالاً متقوّماً: بحيث يمكن الانتفاع به شرعاً في حال السّعة والاختيار، ذلك لأنّ ما لا يمكن الانتفاع به شرعاً، لا يتحقّق به مقصود الوقف، وهو ثبوت الأجر للواقف، كما لا يصحّ وقف ما ليس بمال.
- أن تكون العين الموقوفة معيّنة: أي أن يكون الموقوف معلومًا علمًا ينفي الجهالة عنه.
- أن يكون مملوكًا للواقف حين وقفه ملكاً تامّاً.
- أن يكون المال الموقوف مفرزاً: والمقصود بكون المال مفرزاً، ألا يكون شائعاً في غيره.
- **الركن الرابع:** الصِّيغة: وهي اللّفظ الذي يدلّ على إرادة الوقف، وتكون إمّا صريحة نحو: (وقفت، وحبّست، وسبّلت)، وإمّا ألفاظ كناية كأن يقول: (تصدّقت، وحرّمت، وأبّدت)، ولا تُحمل على الوقف إلّا إذا اقترنت بالنيّة، أو قُيِّدت بلفظ صريح نحو: تصدّقت بداري موقوفة، أو قُيِّدت بحكم الوقف نحو: تصدّقت بأرضي صدقة لا تباع ولا تورث، جاء في كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: " فألفاظه ستّة، ثلاثة صريحة، وهي: وقفت، وحبست، وسبّلت، متى أتى بواحدة منها، صار وقفاً، لأنّه ثبت لها عرف الاستعمال، وعرف الشّرع، وثلاثة كناية، وهي: تصدّقت، وحرّمت، وأبّدت، فليست صريحة، لأنّها مشتركة بين الوقف وغيره من الصّدقات والتحريمات، فإن نوى بها الوقف، أو قرن بها لفظ من الألفاظ الخمسة، أو حكم الوقف، بأن يقول: صدقة محبسة، أو محرّمة، أو مؤبّدة، أو صدقة، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، صار وقفاً "[2].

وينوب عن الصِّيغة الفعل الدالُّ على الوقف، كمن جعل داره مسجدًا وأذِن للنّاس في الصّلاة فيه إذنًا عامًّا، جاء في أسهل المدارك: "وناب عن الصِّيغة التخلية بين الذات الموقوفة وبين النّاس،

---

[1] – خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد–السعودية، طبعة خاصة، 1426 هـ–2005م، ص36.

[2] – ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحق محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1414هـ–1994م، ج2، ص253.

كالمسجد يبنيه ويفتحه للنّاس وما أشبه ذلك "[1]، ويشترط فيها[2]:

- أن تكون منجزة: أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لا بدّ أن تدلّ على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين.
- أن يكون العقد فيها جازماً إذ لا ينعقد الوقف بوعد، كقوله: سأقف أرضي أو داري على الفقراء.
- ألاّ تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله: وقفت أرضي بشرط أنّ لي بيعها متى أشاء.
- أن تفيد الصِّيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحّة تأقيته.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

للوقف أنواع كثيرة باعتبارات متعدّدة، وفيما يلي بيان لأهمّ هذه الأنواع:

<u>أولا: الوقف باعتبار الموقوف عليه (الغرض)</u>: ينقسم إلى:

1- **الوقف الخيري (العام)**: هو حبس العين عن أن تملّك لأحد من العباد، والتّصديق بمنفعتها ابتداءً وانتهاءً على جهة برٍّ لا تنقطع[3]، سواءً كانت أشخاصاً معيّنين كالفقراء والمساكين، أو جهات برّ عامّة كالمساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ ونحوها.

2- **الوقف الأهلي أو الذري (الخاص)**: حبس الأصل وتسبيل المنفعة على ذريّة الواقف ونسله وأولادهم، أو على شخص معيّن أو ذريّته أو عليهما معا، أو على أشخاص معيّنين في بداية

---

[1] - الكشناوي، المرجع السابق، ج3، ص100.

72- العياشي الصادق فداد، الوقف مفهومه وشروطه وأنواعه، بحث مقدّم لمؤتمر الأوقاف الأوّل في المملكة العربية السعودية، جامعة أمّ القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكّة المكرمة، 1422هـ، ص105-106.

[3] - عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص91.

الأمر ثمّ على جهة برٍّ لا تنقطع[1].

3- **الوقف المشترك:**(الوقف الخيري الأهلي): وهو ما خُصّصت منافعه إلى الذريّة وجهة برّ معاً[2].

وهذا النّوع هو تقسيم اصطلاحي حديث، وإلاّ فإنّ الوقف كلّه خيري، إذا ابتغي به وجه الله عزّ وجلّ وطلب الثواب منه.

ثانيا: الوقف باعتبار محلّه: ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

1- **وقف االعقّار:** العقار هو كلّ ملا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، كالأراضي والدّور والبساتين ونحوها، وهو يصحّ بالاتفاق، لأنّ العقّار متأبّد يبقى على الدّوام.

2- **وقف المنقول:** المنقول هو كلّ ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، كالنّقود، وآلات المسجد: كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح، والثياب، والأثاث، سواءً أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النّص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقّار، إذ لم يشترطوا التّأبيد لصحّة الوقف، فيصحّ كونه مؤبّدا أو مؤقّتاً، خيرياً أو أهلياً[3].

3- **وقف المنافع:** المنافع هي الفوائد العرضيّة التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، والمنافع تعتبر أموالا عند جمهور الفقهاء باستثناء الأحناف[4].

---

[1] – فدوى ارشيد علي العلاوين، الوقف الذُري وتطبيقاته المعاصرة – دراسة فقهية مقارنة–، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان– الأردن، 1432هـ–2011م، ص49.

[2] – العياشي الصادق فداد، المرجع السابق، ص113.

[3] – سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجنمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، د م ن، ط1، 1425 هـ–2004م، ص36.

[4] – عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، إمارة الشارقة–دولة الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ–2009م، ص17.

4- **وقف الحقوق المعنويّة:** الحقوق المعنويّة نوع حديث من الحقوق المالية ظهر نتيجة تطوّر الأوضاع الحياتيّة المدنيّة والاقتصاديّة والصّناعيّة والفكريّة الحديثة، وتعرّف الحقوق المعنويّة: بأنّها سلطة الشّخص على شيء غير مادّي، كحقّ المؤلّف في المصنّفات بمختلف أنواعها، والاسم التّجاري وغيرها[1].

وقد ذكر صاحب الذخيرة: أنّ الْحَبْسَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ[2]:

أ- الْأَرْضُ وَنَحْوُهَا: كالدِّيار وَالْحَوَانِيتِ وَالْحَوَائِطِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَصَانِعِ وَالْآبَارِ والقناطر والمقابر والطُّرق فَيجوز.

ب- الْحَيَوَان: كَالْعَبْدِ وَالْخَيْلِ وَغَيْرِهَا.

ت- السِّلَاحُ وَالدُّرُوعُ وَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، الجَوَازُ وَالْمَنْعُ، وَجَوَازُ الْخَيْلِ خَاصَّة، وَالْكَرَاهَةُ فِي الرَّقِيقِ، إِذْ تَحْبِيسُهُ يُعَطِّلُ إِمْكَانَ تَحْرِيرِه.

ثالثا: الوقف باعتبار الشيوع: ينقسم الوقف من حيث شيوعه وعدمه إلى قسمين هما:

1- **وقف مشاع:** وهو الوقف الشّائع الذي خالطه ملك الغير ولم يتميّز عنه، أو هو: وقف شيء مشترك غير مقسوم[3].

2- **وقف غير مشاع:** وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير، أو ما تمايزت حدوده عن ملكيّة الآخرين.

---

[1] – عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، المرجع نفسه، ص24.

[2] – القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت: 684هـ)، الذخيرة، تحق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1994م، ج6، ص312–313.

[3] – محمد حسني محمد جاد الرب، "وقف المشاع وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 13، 2021–2022، ص1650.

رابعا: <u>الوقف باعتبار مضمونه الاقتصادي</u>:

1- **الأصول الموقوفة بأعيانها (الوقف المباشر)** [1]: وهي الأوقاف التي اتّجهت فيها نيّة الواقف إلى تحبيس أصلٍ بعينه، كوقف العقّار، ويدخل في ذلك وقف المنافع ووقف الحقوق المعنويّة.

2- **الأوقاف الاستثمارية:** وهي الأوقاف التي اتّجهت فيها نيّة الواقف لجعلِها أصلاً يُنمّى بالتقليب والاستغلال بحسب المُقتضيات التجاريّة، لا إلى تحبيسها بأعيانها، وإنّما غرضه استدامة الوقف بتلك الأصول أو ببدائلها، كوقف النّقود والشّركات الوقفية.

خامسا : <u>الوقف باعتبار زمانه</u> :

1- **الوقف المؤبّد:** ويكون لما يحتمل التّأبيد، نحو الأرض والبناء عليها، والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، من خلال أسلوب استثمارها، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصّصات الاستهلاك، وتعويض التّلف الذي يحدث فيها كلّما وقع، أو استبدالها حينما تنعدم منافعها[2].

2- **الوقف المؤقّت:** عرّفه الدردير بقوله: " هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلّته لمستحق بصيغة مدّة ما يراه المحبس "[3].

فالمُلاحظ في تعريف الدردير، عبارة "بصيغة مدة" تقصد بالوقف التقيّد بمدّة محدّدة، وعبارة " ما يراه المُحبس" تفيد جواز الوقف مؤقّتا ومؤبّدا، بحسب ما يراه الواقف.

كما عُرِّف أيضاً بـ: " أن يحدّد الواقف لوقفه مدّة معيّنة، فإذا انقضت اعْتُبِرَ الوقف منتهياً

[1] – انظر: المعيار الشرعي للوقف رقم (60)، أيوفي، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1440 هـ - 2019م، ص1392.

[2] – منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص158 .

[3] – الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ج4، ص09 –10.

وعاد الوقف إلى ملكه "[1].

سادساً : <u>تقسيمات أخرى للوقف</u>[2]:

- **الوقف التّعليمي:** هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلميّة والتعليميّة، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشّريف وتجليده وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلّق بالمتعلّمين والمعلّمين ونفقاتهم.
- **الوقف الصِّحي:** وذلك بإقامة مصحّات ومستشفيات وغير ذلك من شؤون الصّحة، فقد أوقفت الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات وعضدت الأوقاف مهنة الطبّ والتمريض من خلال المستشفيات التعليميّة المتخصصة والأحياء الطبيّة المتكاملة .
- **أوقاف الدفاع والأمن:** بتخصيص عائدات الوقف بقصد بناء الثكنات وتجهيز الجيوش واقتناء العتاد الحربي، تشييد القلاع، والحصون، ورعاية الجند والإنفاق على التسليح، وبناء الأسوار وصيانتها للدّفاع عن البلاد الإسلامية.
- **أوقاف القاعدة الهيكلية:** ويكون بصرف ريع الوقف في كل ما يتعلّق بإقامة البنى التحتيّة، من شق للطّرقات وبناء الجسور والقناطر، وإقامة الأسواق وحفر الآبار، وإصلاح الطّرقات وإنارتها.
- **الوقف الدّعوي:** الأوقاف التي تهدف إلى الدّعوة الله ونشر الوعي والثقافة الدينيّة، وتحفيظ القرآن وتعليم اللّغة العربية وقواعدها، إنشاء المكتبات وطبع الكتب، وتشييد المدارس التي تدرِّس العلم الشّرعي وتجهيزها والعناية بها، والإنفاق على طلبة العلم.

---

[1] – ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن:(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف)، جامعة أم القرى–مكّة المكرّمة، شوال1427هـ، ص05.

[2] – سمير دهيليس، أعمر سعيد شعبان، "الوقف النقدي كآلية للنهوض بالدور التنموي للوقف في الجزائر بناء على التجربة الماليزية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة–الجزائر، مجلد (06)، العدد(01)، 2020، ص156.

- **أوقاف الرعاية الاجتماعيّة:** لعب الوقف دوراً حيويّاً كبيراً في مجال الرِّعاية الاجتماعيّة في المجتمع الإسلامي على مرّ التّاريخ، فقد أنشئت مؤسّسات لرعاية الفقراء والمساكين والعاجزين، ومؤسّسات لرعاية الأمومة والطفل بتوفير لهم الحليب والسكّر، وساهمت أيضاً في تزويج الشّباب المعوّز والأيتام، وختان الأطفال الفقراء والعديد من النشاطات الاجتماعيّة.

المبحث الثالث:أحكام وقف النقود

لمّا كان للأوقاف عموماً عظيم الأثر في تحقيق التّكافل الاجتماعي والتنميّة الاقتصاديّة، ونظراً لتطوّر احتياجات المجتمعات كان من الأهمِّية السّعي إلى إنشاء أوقاف جديدة تتلاءم مع طبيعة التطوّر الاقتصادي وتنوّع الاحتياجات، ومن بين هذه الأوقاف الجديدة ما يسمّى بالوقف النّقدي، فما هو الوقف النّقدي؟ ومتى ظهر؟ وما مدى مشروعيّته؟ وفيم تتمثّل مميّزاته؟

المطلب الأول: ماهية الوقف النّقدي وتاريخه.

سنعرض في هذا المطلب إلى بيان مفهوم الوقف النقدي ومراحل ظهوره وتطوُّره.

الفرع الأول: مفهوم الوقف النقدي.

سنتناول في هذا الفرع تعريف النّقود من الناحية اللّغوية والاصطلاحيّة للوصول إلى تعريف وقف النّقود باعتباره مرّكبا إضافيا.

أولا- تعريف النّقود وأنواعها:

1- تعريف النّقود:

أ- تعريف النّقود لغة: النّقود لغة جمع نقد، قال ابن فارس: النُّونُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ[1]، والنّقد مصدر للفعل نقد، وتطلق في اللّغة على معانٍ منها:

- خلاف النّسيئة[2]، يقال: هذا نقد يعني(معجّلا) وهذا نسيئة يعني(مؤجّلا).

- تمييز الدّراهم وإخراج الزيف منها، جاء في المعجم الوسيط: نقد الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير وَغَيرهمَا نَقْدا وتنقادا ميز جيدها من رديئها [3].

---

[1] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، ص467.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص425.

[3] - إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1392هـ-1972م، ج2، ص944.

- القبض والإعطاء، يقال: نقدته الدّراهم، ونقدت له الدّراهم، أي أعطيته، فانتقدها، أي قبضها[1].
- النَّقْدُ: الوازن الجَيِّدُ(من الدَّراهِمِ)، [2]ودِرْهمٌ نَقْدٌ، ونُقُودٌ جِيادٌ.
- النَّقْدُ: هو العين ويطلق على المضروب من الذّهب والفضّة، وغير المضروب منهما هو التبر[3].

ب-تعريف النقود اصطلاحاً:

النّقود في الاصطلاح تأتي لمعانٍ، ويمكنُ رصدُها في ثلاثةِ اتجاهاتٍ:

- **الاتّجاه الأوّل:** أنّها اسمٌ لمعدنَيْ الذّهبِ والفضّةِ، ومن هنا يكثرُ في كلامِ الفقهاءِ المتقدّمِينَ" " النّقدان" إشارةً إلى المعدنَيْنِ، سواء أكانا مضروبَيْنِ أم غيرَ مضروبَيْنِ[4].

وفي هذا يقول ابن مفلح رحمه الله: " لا يصحُّ وقفُ قنديلِ نقدٍ، ويزكِّيه ربُّه "[5].

وقال الرمليُّ من الشّافعية: " شرط الركاز وشرطُه النّصابُ والنّقدُ أي الذّهبُ والفضّةُ وإن لم يكن مضروباً "[6].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (130): " النّقود: جمعُ نقدٍ وهو عبارةٌ عن الذّهبِ والفضّةِ، سواء كانا مَسْكوكَيْنِ أو لم يكونا كذلك[7]".

---

[1] - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج2، ص544.

[2] – ابن منظور، المرجع السابق، ص425.

[3] - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص 72.

[4] – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، ط2، 144هـ–1983م، ج41، ص172.

[5] –ابن مفلح: شمس الدين محمد (ت: 763هـ)، الفروع، تحق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ– 2003، ج7، ص332.

[6] – الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس(ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 1424هـ–2003م، ج3، ص98.

[7] – علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض–المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ–2003م، ج1، ص117.

كما جاء في القاموس الفقهي: " النّقد: العملة من الذّهب، والفضّة، ويقال لهما: النّقدان"[1].

– **الاتّجاه الثاني:** أنّها اسمٌ للمضروبِ من الذّهبِ والفضّةِ خاصّةً، دون غيرِهما مما يُستعملُ للتبادل، ومن عباراتهم الدّالَّةِ على ذلك قولُ السرخسيِّ رحمه الله من الحنفيّة في المبسوط: " إنّ الفلوسَ تروجُ تارةً وتَكْسَدُ أخرى، وتروجُ في ثمنِ الخَسيسِ من الأشياءِ دون النّفيسِ، بخلاف النّقودِ"[2]، فباين بين الفلوس والنّقود.

وقولُ النوويِّ في شروطِ رأسِ مالِ القراض: "أن يكون نقداً، وهو الدّراهمُ والدّنانيرُ المضروبةُ"[3].

فعلى هذا الاتّجاهِ والذّي قبلَه؛ ليستِ الفلوسُ نقوداً.

– **الاتّجاه الثالث:** أنَّه اسمٌ لكلِ ما يُستعملُ وسيطاً للتّبادلِ سواءً كان من ذهبٍ أو فضّةٍ أو نحاسٍ أو جلودٍ أو وَرَقٍ أو غيرِ ذلك؛ إذا كان يَلْقى قَبولاً عامّاً.

ومنه ما نقله البلاذري عن عُمَر بْن الخطاب-رضي الله عنه-أنّه قَالَ: " هممت أن أجعل الدّراهم من جلود الإبل فقيل له إذا لا بعير فأمسك "[4].

فما نقله البلاذري عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- من أنّه همّ أن يجعل جلود الإبل نقوداً ولكنّه لم يفعل لمّا قيل له: من أنّ ذلك سيجعل النّاس تذبح الإبل لتحصل على جلودها باعتبارها نقوداً، هذا الأمر واضح في أنّ جلود الإبل يصحّ شرعاً أن تكون نقوداً، وإنّما الذي منع الخليفة عمر -رضي الله عنه- أن يفعل ذلك هو أنّ السّماح باتّخاذ جلودها نقوداً سوف يؤدِّ إلى القضاء على الإبل

---

[1] – سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق– سورية، ط2، 1408هـ– 1988م، ص358.

[2] – السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483 هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط1، 1409هـ–1989م، ج12، ص137.

[3] – النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط3، 1412هـ–1991م، ج5، ص117.

[4] – البلاذري: أحمد بن يحي بن جابر بن داود(ت: 279هـ)، فتوح البلدان، تحق عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت– لبنان، د ط، 1407هـ–1987م، ص659.

كما ورد عن الإمام مالكٍ قوله في الفلوس: " لا خيرَ فيها نظرة بالذّهب ولا بالوَرِق، ولو أنّ النّاسَ أجازوا بينهم الجلودَ حتى تكونَ لها سِكّةٌ وعينٌ؛ لكرهتُها أن تباعَ بالذَّهب والوَرِقِ نظرةً "[1].

ومثله قول النوويِّ – رحمه : " فإن كان في البلدِ نقدٌ واحدٌ أو نقودٌ يَغْلُبُ التّعاملُ بواحدٍ منها انصرفَ العقدُ إلى المعهودِ وإن كان فلوساً؛ إلاَّ أن يُعَيَّنَ غيرُه "[2].

ويقول ابن تيميّة –رحمه الله–: " وَمَا سَمَّاهُ النَّاسُ دِرْهَمًا وَتَعَامَلُوا بِهِ تَكُونُ أَحْكَامُهُ أَحْكَامَ الدِّرْهَمِ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا يَبْلُغُ مِائَتَيْنِ مِنْهُ وَالْقَطْعُ بِسَرِقَةِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْهُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ، قَلَّ مَا فِيهِ الْفِضَّةُ أَوْ كَثُرَ، وَكَذَلِكَ مَا سُمِّيَ دِينَارًا "[3]، وهذا الاتّجاهُ هو ما جرى عليه الاستعمالُ في هذا العصرِ.

ومن بين التّعريفات المعاصرة، ما ذكره وهبة الزحيلي من أنّ النّقود هي: " كلّ ما يتعامل به النّاس من دنانير ذهبيّة، أو دراهم فضّيّة، أو فلوس (قطع معدنية من غير الذهب والفضة) نحاسية، أو عملات ورقيّة "[4].

وعرّفها محمد سليمان الأشقر بقوله: " ما اتّخذه النّاسُ وسيطاً للتّبادلِ، ومخزناً للقِيَمِ، ومقياساً للأسعارِ "[5].

كما عرّفها محمد زكي شافعي بقوله: " أيّ شيء يتمتّع بقبول عام كوسيط للمبادلة ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب "، أو هي: " أيّ شيء يتمتّع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات "[1].

---

[1] – الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت:179هـ)، المدونة الكبرى رواية سحنون، مطبعة السعادة – وزارة الأوقاف السعودية، د ط ، 1324هـ، ج8، ص103–104.

[2] – النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص365.

[3] – ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1408هـ، 1987م، ج5، ص372.

[4] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق–سورية، ط1، 1423هـ–2002م، ص149.

[5] – محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان–الأردن، ط1، 1418هـ–1998م، ج1، ص267.

فإذا كان شيئاً أو عيناً، فإنَّ اعتمادَه عرفاً أو قانوناً لأداءِ الوظيفةِ النّقديةِ؛ يجعلُه الأداةَ التي تترتَّب عليها وتتعلّق بها جميعُ الأحكامِ الشّرعية المتّصلةِ بالشّؤونِ الماليةِ.

جـ- العلاقة بين التّعريف اللغوي والاصطلاحي للنّقود:

ممّا سبق، تظهر العلاقة بين المعنيين اللّغوي والاصطلاحي للنّقود؛ إذ باعتبارها وسيلةً للتّبادل و قيمة للأشياء يتمّ بها الأخذ والإعطاء والقبض، ولابدّ فيها حينئذٍ من أن تكون صحيحةً غير مزيّفة ولا مغشوشةٍ ولا مزوّرةٍ[2].

2- أنواع النّقود:

يمكن تقسيم النّقود إلى أنواع ثلاثة:

أ- **النّوع الأول:** النّقود التي هي أثمان بذاتها، أي بأصل خلقتها؛ كالذهب والفضّة الخالصين، وقد كان هذان المعدنان رأسِ النّقود منذ حقبٍ طويلة في التّاريخ، لما تميّزا به من ثبات القيمة وعدم التعرّض للتّآكل، وعدم التّأثر بالمؤثّرات الجويّة ونحوها.

ب- **النّوع الثاني:** النّقود المعدنيّة الاصطلاحيّة: وهي النّقود التي تجمع بين كونها ذات قيمة في ذاتها، وبين اصطلاح النّاس على اتّخاذها نقودا بالعرف، وهذه على ضربين:

- النُّقود المغشوشة: وهي المتّخذة من الذّهب أو الفضّة المخلوطة بالمعادن الرَّخيصة، مثل: النّحاس، أو البرونز، أو النيكل، التي يغلب الغشّ الخالص فيها.

- الفلوس: وهي المتّخذة من المعادن الرَّخيصة مثل: الحديد أو النّحاس أو الألمنيوم أو البرونز.

جـ- **النّوع الثالث:** النّقود الاصطلاحيّة: وهي النّقود الورقيّة التي تستمدّ قيمتها من القانون لا غير، ولو لم تكن لها قيمة في ذاتها، ولهذا اجتهد الباحثون في تحديد طبيعتها والأحكام المتعلّقة

---

[1] - محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة-مصر، ط2، 1953م، ص20.

[2] - جبريط مروة-عمر مونة، "أحكام النقود الوقفية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية-الجزائر، المجلد 13، العدد01، 2020، ص993.

بتغُير قيمتها من خلال أحكام النّوعين الأُوّليين، ومن خلال مبادئ التّشريع العامّة، ومقاصده الأساسيّة الدّاعية إلى تحقيق العدل، ورفع الضرر والحرج عن المكلفين[1].

ثانيا: تعريف وقف النّقود.

من خلال ما سبق من تعريف للوقف ثمّ تعريفات للنّقود، عُرِّف وقف النّقود باعتباره مصطلحاً مركّباً بأنّه: " حبس النّقد وتسبيل منفعته؛ المُتمثِّلة في الأرباح النّاتجة عن استثماره "[2].

وهذا التّعريف قصر وقف النّقود على صورة استثمار الأموال النّقدية الموقوفة وأخرج صورة وقف النّقود للقرض الحسن.

كما عُرِّف بأنّه: "رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنميّة، وقفاً على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف بالطّرق المشروعة"[3]، وهذا التّعريف اشتمل صورة الوقف النّقدي عبر صيغ الاستثمار أو القرض الحسن.

وعُرِّف أيضاً بأنّه: "حبس مبالغ نقدية للقرض الحسن أو للاستثمار المباح شرعاً وصرف الأرباح المتحقّقة حسب شرط الواقف أو في مجالات خيرية "[4].

---

[1] - عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، بحث مقدّم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، درة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي–الإمارات العربية المتّحدة، 1438هـ–2017م، ص8–9.

[2] – محمد ليبا، محمد نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن:" قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات "، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 1430هـ–2009م، ص63.

[3] – عبد القادر جعفر جعفر، المرجع السابق، ص16.

[4] – محمد سالم عبد الله بخضر، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، أطروحة دكنوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية الدراسات العليا، قسم المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان–الأردن، 2017م، ص47.

وعليه نقول أنّ وقف النّقود هو إمساك وحبس النّقود(يعني الذّهب والفضّة أو ما يعرف بالعملة الورقيّة الآن الائتمانيّة أو الالكترونيّة) ومنع التصرّف بها بأمور مخصوصة وإطلاق فوائدها وثمرتها لجهة معيّنة قصد تحقيق الخير والنّفع العام أو الخاص[1].

الفرع الثاني: تاريخ وقف النّقود:

لقد كان وقف النّقد موجوداً بشكل ضعيف في الأزمنة السالفة، وكان الباحثون في تاريخ الوقف الإسلامي يتحدّثون عن أوقاف نقديّة للإقراض أو الاستثمار والمضاربة بشكل بسيط[2]، ولعلّ أول نقل وصل إلينا في شأن وقف النّقود ما رواه البخاري عن الزُّهْرِيُّ(124هـ) –حين سُئِلَ–: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ :لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا "[3].

وهذا الاستفتاء والجواب عنه، يدلاّن على وجود تطبيق لوقف النّقود منذ بداية القرن الثاني الهجري[4].

---

[1] – عبايدية مريم، بن عبد العزيز محيي الدين، " الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة –الصكوك الوقفية أنموذجا–"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2020، ص116.

[2] – حيدر حب الله، " الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية "، مجلة الاجتهاد والتجديد، بيروت–لبنان، العدد19، 2011م، ص6.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، بَاب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ، رقم الحديث: 2622، . صحيح البخاري، تحق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة–دمشق، ط5، 1414هـ–1993 م، ج3، ص1020.

[4] - عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، جامعة أم القرى، مكة المكرمة–المملكة العربية السعودية، ط1، ص15.

وَمِثْلُهُ فتوى الإمام زُفَرَ[1] (ت158هـ) –حين سُئل–: " فِيمَنْ وَقَفَ الدَّرَاهِمَ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ. قِيلَ وَكَيْفَ؟ قَالَ يَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ مُضَارَبَةً، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ وَمَا يُكَالُ وَمَا يُوزَنُ يُبَاعُ فَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً كَالدَّرَاهِمِ"[2].

كما سُئِل الإمام مالك(179هـ): " لو أنّ رجلاً حبس مئة دينار موقوفة يسلفها النّاس ويردّونها على ذلك جعلها حبًسا هل ترى فيها الزّكاة؟ فقال: نعم أرى فيها الزّكاة "[3].

ونقل الميموني عَنْ أَحْمَد(240هـ): " أَنَّ الدَّرَاهِمَ إذَا كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَفِيهَا الصَّدَقَةُ وَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ. قُلْت: رَجُلٌ وَقَفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي السَّبِيلِ؟ قَالَ: إنْ كَانَتْ لِلْمَسَاكِينِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. قُلْت: فَإِنْ وَقَفَهَا فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ؟ قَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةُ لَبْسٍ وَاشْتِبَاهٍ" [4].

هذا كلّه يدلّ على وجود تطبيقات لوقف النّقود في ذلك الزّمن، إلاّ أنّ الظّاهر أنّها تطبيقات قليلة ونادرة الحدوث، بدليل ندرة الأمثلة المنقولة عنها، لكن مع هذه الإشارات البسيطة كان الظّهور الفاعل والقويّ لوقف النّقود في بدايات العصر العثماني؛ حيث ظهر أوّلا، في العاصمة الأوروبية للدّولة العثمانية (أدرنة) سنة827هـ–1423م، وتضمّن وقف عدّة دكاكين وعشرة آلاف أقجة للإنفاق على ثلاث قرّاء للقرآن الكريم في جامع أنشأه الواقف[5]، ثمّ انتشر في بقيّة المدن البلقانيّة، وبعد ذلك

---

[1] – زفر بن الهديل من أصحاب الإمام أبي حنيفة، جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، نُقل عنه أنه قال: « :نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر وإذا جاء الأثر تركنا الرأي»، ت158هـ، «**طبقات الحنفية**»، ص534.

[2] – ملا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة–مصر، د ط، د ت ن، ج2، ص137.

[3] – الإمام مالك، المدونة الكبرى رواية سحنون، مرجع سابق، ج2، ص103.

[4] – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ–2003م، ج31، ص234.

[5] – محمد الأرناؤوط، الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر، دار جداول، بيروت– لبنان، ط1، 2011 ص28.

ظهر في اسطنبول بعد فتحها سنة857هـ-1453م، ومن هناك انتقل جنوباً باتّجاه بلاد الشام، ثمّ مصر وشمال إفريقيا، ذكر الدسوقي في حاشيته(1230هـ): " أَنَّهُ كَانَ فِي قُرَى فَاسَ أَلْفُ أُوقِيَّةٍ مِنْ الذَّهَبِ مَوْقُوفَةٌ لِلسَّلَفِ فَكَانُوا يَرُدُّونَهَا نُحَاسًا فَاضْمَحَلَّتْ "[1].

وفي السنيين القريبة، وبعد دخول القرن الخامس عشر الهجري، عاد وقف النّقود للظّهور من جديد، وعاد بطرق جديدة في الإيقاف، وفي الإدارة والاستثمار، ولاحظ القائمون على المؤسّسات الوقفية أهميّة هذا النّوع من الوقف، وسهولة إدارته، وتغلبه على كثير من المشكلات التي صاحبت وقف العقّار، فتوسّعوا في الدّعوة له ونشره، فكثرت تطبيقاته في بعض الدّول الإسلاميّة، وبخاصّة دول الخليج العربي[2].

المطلب الثاني: حكم وقف النّقود ومزاياه:

خُصِّصَ هذا المطلب لبيان الحكم الشرعي لوقف النّقود، وذِكْرِ خصائصه ومزاياه، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم وقف النّقود.

اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في حكم وقف النّقود على ثلاثة أقوال؛ الجواز مطلقاً، والجواز مع الكراهة، والمنع، ولكل أدلةٌ وتوجيهات نعرضها فيما يأتي:

[1] – الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن، ج4، ص77.

[2] – عبد الله بن مصلح الثمالي، مرجع سابق، ص18.

القول الأول: عدم جواز وقف النّقود مطلقا.

وبه قال جمهورُ الفقهاء، منهم متقدّمُو فقهاءِ الحنفيّة ما عدا زفر، ورأيُ البركلي[1] من متأخّري الحنفيّة، وابنِ الحاجب وابن شاس من المالكيّة، والشافعيّةُ، والصَّحيحُ من مذهب الحنابلة، وقولُ ابن حزم الظّاهري.

وعلّتهم في ذلك أنّه لا يمكن الانتفاع بالنّقود إلا باستهلاكها أو بإتلافها، والوقف هو تحبيس العين أو الأصل، لذلك لا يجوز وقف النّقود والطّعام.

يقول ابنُ الهمام من الحنفيّة: " وَأَمَّا وَقْفُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إلَّا بِالْإِتْلَافِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ فَغَيْرُ جَائِزٍ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُرَادُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ وَمَا لَيْسَ بِحُلِيٍّ "[2].

ويقول الماورديُّ من الشّافعية: " وَقْفُ الدِّرْهَمِ وَالدَّنَانِيرِ لَا يَجُوزُ وَقْفُهَا لِاسْتِهْلَاكِهَا فَكَانَتْ كَالطَّعَامِ وَرَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ جَوَاز وَقْفِهَا وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى وَقْفِهَا عَلَى أَنْ يُؤَاجِرَهَا لِمَنَافِعِهَا لَا لِاسْتِهْلَاكِهَا بِأَعْيَانِهَا فَكَأَنَّهُ أَرَادَ وَقْفَ الْمَنَافِعِ وَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ "[3].

ويقول ابن قدامة من الحنابلة: " وجملتُه أنَّ ما لا يُمْكِنُ الانْتِفاعُ به مع بَقَاءِ عَيْنِه، كالدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ, والمَطْعُومِ والمَشْرُوبِ، والشَّمْعِ، وأشْباهِه، لا يَصِحُّ وَقْفُه، في قولِ عَامَّةِ الفُقَهاءِ وأهْلِ العِلْمِ، إلَّا شَيْئًا يُحْكَى عن مالِكٍ، والأَوْزَاعِيِّ، في وَقْفِ الطَّعَامِ، أنَّه يجوزُ "[4].

---

[1] – هو محمد بن بير علي البِرْكَلِي، تُركي الأصل والمنشأ، عالم بالعربية نحوًا وصرفًا، له اشتغال بالفرائض ومعرفة بالتجويد، من كتبه: دامغة المبتدعين في الرد على الملحدين، ت981هـ، انظر الأعلام للزركلي، ج6، ص61.

[2] – ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: 861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ-1970م، ج6، ص2018.

[3] – الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد(ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحق علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج7، ص519.

[4] - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص229.

ووَرد في شرح خليل: " وَفِي وَقْفٍ كَطَعَامٍ تَرَدُّدٌ (ش) يَعْنِي أَنَّ الْمِثْلِيَّ كَانَ طَعَامًا أَوْ نَقْدًا هَلْ يَصِحُّ وَقْفُهُ أَمْ لَا فِيهِ تَرَدُّدٌ فَأَحَدُ التَّرَدُّدَيْنِ يَقُولُ بِالْجَوَازِ كَالْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا إذَا وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ؛ لِأَنَّهَا تَطُولُ إقَامَتُهَا وَنَزَلَ رَدُّ بَدَلِ مَا أُنْتُفِعَ بِهِ بِمَنْزِلَةِ دَوَامِ الْعَيْنِ وَهَذَا فِي الْمُدَوَّنَةِ وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ شَاسٍ لَا يَجُوزُ وَقْفُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ فِي اسْتِهْلَاكِهِ وَالْوَقْفُ إنَّمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ "[1].

قال ابن حزم وهو يتحدّث عمّا لا يجوز وقفه: "لَا سِيَمَا الدَّنَانِيرُ، وَالدَّرَاهِمُ، وَكُلُّ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، إلَّا بِإِتْلَافِ عَيْنِهِ، أَوْ إخْرَاجِهَا عَنْ مِلْكٍ إلَى مِلْكٍ، فَهَذَا هُوَ نَقْضُ الْوَقْفِ وَإِبْطَالُهُ"[2].

أدلّة المانعين: استندوا إلى جملة من الأدلّة؛ أهمُّها:

- أنّ التّأبيد من شروط صحّة الوقف، والتّأبيد لا يكون إلاّ في العقّار أو ما ورد به النّص، ولم يرد في وقف الدّراهم والّدنانير نص.

وأُجيب عن ذلك: بأنّ النّصوص دلّت على وقف غير العقّار، ممّا يُنتفع به مع بقاء عينه، ويُعتبر البقاء نسبيّاً على حسب الموقوف[3].

- أنَّ النُّقودَ لا يُنتفع بها مع بقاءِ عينِها، بل الانتفاعُ بها إنّما هو بإنفاقِها، وهو استهلاكٌ لأصلها، وذلك مخالفٌ لموضوعِ الوقف.

جاء في الكافي لابن قدامة: "ولا يصحّ وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالأثمان، والمأكول والمشروب، والشّمع؛ لأنّه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه، ولا ما يسرع إليه الفساد، كالرياحين؛ لأنها لا تتباقى"[4].

---

[1] – الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، مرجع سابق، ج7، ص80.

[2] – ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456 هـ)، المُحلَّى بالآثار، تحق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت–لبنان، د ت ن، ج8، ص151.

[3] – أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري–دراسة فقهية اقتصادية–، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، 1429هـ–2008م، ص51.

[4] – ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج2، ص250.

وأُجيب عن ذلك: بأنّ عين النّقود وإن كانت تنتقل من يد إلى أخرى بالتّداول (تستهلك) لكن مثلها يقوم مقامها، فعين النّقود في حدّ ذاتها لا منفعة فيها ولا قيمة لها، بل فائدتها فيما اصطلح عليها النّاس من قوّتها التّبادلية وتقويمها المالي للسّلع والخدمات، وهذه الخاصيّة موجودة في جنس النّقود[1].

قال ابن عابدين: "إِنَّ الدَّرَاهِمَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا لَكِنْ بَدَلُهَا قَائِمٌ مَقَامَهَا لِعَدَمِ تَعَيُّنِهَا، فَكَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ"[2].

- أنّ الدّراهم والدّنانير من المنقولات، ولا يصحّ وقف المنقولات إلاّ ما ورد فيه النّص، ولا نصّ في النّقود.

وأُجيب عن ذلك: بعدم التّسليم بمنع وقف المنقول بل الصّحيح صحّة وقف المنقول كما دلّت على ذلك النّصوص الصّحيحة[3].

- أنَّ وقفَ النّقود يواجهه مخاطرُ تغيُّرِ القيمةِ الشّرائيّة للنّقد، وهذا ما يُعَرِّضُ الوقف لمخاطر يُفترضُ حمايتُه منها.

وأُجيب عن ذلك: بأنّ الزّوال المفترض هنا يمكن تفاديه بما يرتهن بإدارة الوقف، حيث يمكن استثمار بعض المال الموقوف ليعود بريع على الموقوف نفسه في المحافظة عليه، ضمن صيغة قانونيّة منضبطة، إلى جانب التشدّد في الحصول على ضمانات من عقّارات وصكوك في دائرة الوقف القرضي مثلاً؛ حفظاً لبقاء الأصل والمالية[4].

---

[1] – ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الوقفية، دار ابن الجوزي، الدمام– المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ، ص25.

[2] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج6، ص555.

[3] – سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، "وقف النقود حقيقته، وحكمه، وطرق وضوابط استثماره – دراسة فقهية مقارنة–"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية– مصر، المجلد 18، العدد3، 1437هـ–2016م، ص1894.

[4] – سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، المرجع نفسه، ص1901.

القول الثاني: جواز وقف النقود

وبه قال المالكيّة، وزفرٌ من الحنفيّة ومتأخِّريهم كأبي السّعود، ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية، ووجه مرجوح عند الشّافعيّة، وهو مذهب الزّهريّ وإليه مال البخاري، ورجّحه مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والمعيار الشرعي رقم 33 الأيوفي، ومجلس الإفتاء الإندونيسي، والمجلس الوطني الإسلامي الماليزي، وهو الاتّجاه الغالب لدى الفقهاء المعاصرين.

جاء في شرح الخرشي على خليل: " وَأَمَّا الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ فَيَجُوزُ وَقْفُهُمَا لِلسَّلَفِ قَطْعًا "[1].

وَفِي الْخَانِيَّةِ مِنْ وَقْفِ الْمَنْقُولِ عَنْ زُفَرَ رَجُلٌ وَقَفَ الدَّرَاهِمَ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ قَالَ: " يَجُوزُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يَكُونُ قَالَ: يَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ مُضَارَبَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ وَمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ يُبَاعُ وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً كَالدَّرَاهِمِ".

وَمِثْلُهُ فِي الدُّرَرِ عَنْ الْخُلَاصَةِ عَنْ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ زُفَرَ "[2].

وقال المرداويُّ من الحنابلة: وقال في الفائقِ: "وعنه، يصِحُّ وَقْفُ الدَّراهِمِ، فيُنْتَفَعُ بِهَا فِي القَرْضِ ونحوه"[3].

وهو ما اختاره ابنُ تيميّة إذ قال: "ولو قال الواقفُ: وَقَفْتُ هذه الدّراهم على قرضِ المحتاجين، لم يكن جوازُ هذا بعيداً، وإذا أطلق واقف النّقدين ونحوهما مما يُمكن الانتفاعُ ببذله؛ فإنَّ منعَ صحّة هذا الوقفِ فيه نظرٌ؛ خصوصا على أصلنا، فإنّه يجوز عندنا بيعُ الوقف إذا تعطّلتْ منفعتُه، وقد

---

[1]– الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، مرجع سابق، ص80.

[2] – ابن عابدين: محمد أمين بن عمر(ت: 1252 هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المطبعة العامرة الميرية، بولاق–مصر، د ط، 1300هـ–1883م، ج1، ص120.

[3] – المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1375هـ– 1956م، ج7، ص11.

نصّ أحمدُ في الذي حَبسَ فرساً عليها حِليةٌ محرَّمةٌ : أنّ الحِليةَ تباعُ ويُنفقُ منها عليها، وهذا تصريحٌ بجواز وقف مثل هذا "[1].

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الدولي في قراره رقم (140) (6 /15) بشأن الاستثمار في الوقف وغَلاَّتِه ورَيْعِه ما يتعلق بوقف النّقود ما يلي:

- وقف النّقود جائز شرعا؛ لأنّ المقصدَ الشرعيَّ من الوقف هو حبسُ الأصل وتسبيلُ المنفعة فيها؛ ولأنّ النّقودَ لا تتعيّنُ بالتّعيين، وإنما تقومُ أبدالُها مقامَها.
- يجوز وقفُ النّقود للقرض الحسن، وللاستثمار إمّا بطريق مباشر، أو بمشاركةِ عددٍ من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريقِ إصدارِ أسهمٍ نقديةٍ وقفيّة تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعيّة فيه.
- إذا استُثمر المالُ النّقدي الموقوف في أعيانٍ كأن يشتري النّاظرُ به عقّارا أو يَستصنعَ به مصنوعا، فإنّ تلك الأصولَ والأعيانَ لا تكون وقفًا بعينِها مكانَ النّقد، بل يجوز بيعُها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقفُ هو أصلُ المبلغِ النّقدي[2].

وفي المعيار الشرعي رقم(33): " يجوز وقف النقود ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدِّي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل الإقراض المشروع "[3].

ولعلَّ هذا القول هو أقربُ إلى تحقيق غاية الشّرع ومقاصده في تشريع الوقف، ولما سيظهر لنا من قوَّة مدارك القائلين به وأدلّتهم فيما يأتي.

---

[1] – البعلي: علي بن محمد بن عباس (ت: 802 هـ)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحق أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، د ط، د ت ن، ص248.

[2] – منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140 (6/ 15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، 11–03–2004، المملكة العربية السعودية.

[3] – المعيار الشرعي رقم33 الخاص بالوقف، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1429هـ، ص534.

أدلّة المجيزين: استدلّ أصحاب هذا القول بأدلَّة من أهمّها:

- دخولُ الوقف النّقدي في عموم أدلّةِ جواز الوقف، ولا يوجدُ دليلٌ على منعِ وقف النّقود، فالمقرّر في باب المعاملات: أنّ الأصلَ فيها الإباحةُ، ما لم يرد دليلٌ بالمنع.

واعْتُرِض على ذلك: بأنّه لا يّسلَّم أنّ وقف النّقود يدخل في عموم أدلّة جواز الوقف، فيجب الاقتصار على النّص.

وَأُجِيبَ عن هذا: ليس الأصل في الوقف المنع حتّى يقال: يجب الاقتصار على مورد النّص، وإذا كان البيع الأصل فيه الجواز والصّحة، وهو قائم على المعاوضة، فما بالك بالوقف القائم على التبرّع والإحسان، فكلّ من منع معاملة من المعاملات الماليّة، فإنّه مطالب بالحجّة والبرهان على هذا المنع وليس العكس[1].

- قياسُ النّقود على المنقولات التي ورد بها نصّ بجامعِ أنَّ كلا منهما منقولٌ يُوجد فيه غرض الوقف؛ وهو انتفاعُ الموقوف عليهم به وحصولُ الأجرِ والثّوابِ للواقف.

واعْتُرِض على ذلك: بأنّ السِّلاح والكراع اللَّذَيْنِ ورد النّص بوقفهما، تُرِكَ اشتراط التّأبيد فيهما لغرض الجهاد؛ لأنّ حكم الوقف الشّرعي التّأبيد ولا يتأبّد غير العقّار، غير أنّه ترك في الجهاد؛ لأنّه سنام الدِّين فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعيّة الوقف فيهما شرعيّته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضاً؛ لأنّه ليس في معناهما.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بأنّه لا دليل شرعي على التّأبيد كما مرّ معنا، وبما أنّه أُجِيز وقف السِّلاح والكراع – مع أنّهما من المنقولات– لأجل مصلحة الجهاد؛ فجواز وقف النّقود من باب أولى؛ لأنّ الجهاد يحتاج إلى المال أيضاً، وإذا كانت الحاجة للسِّلاح والكراع هي علّة الاستثناء فإنّ الحاجة للمال في الجهاد تقوم مقامهما وتساويهما[2].

---

[1] - دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط2، 1434هـ، ج16، ص193.

[2] - محمد سالم عبد الله بخضر، المرجع السابق، ص69–70.

- إنَّ النّقودَ مما يُنتفع بها مع بقائِها، حيث الأصلُ فيها الماليّةُ وهي باقيةٌ.

واعْتُرِض على ذلك: بأنّ النّقود لا ينتفع بعينها كالعقّار، بل تشابه الطّعام حيث لا ينتفع به إلاّ بإتلاف عينه، لذا لا يجوز وقفها.

وَأُجِيبَ عَنْ هذا: بأنّ العين الموقوفة قد لا تقصد لذاتها، وإنّما لنفعها، لذلك جاز استبدالها على المعتمد، كما أنّ النّقود بدلها يقوم مقام أعيانها[1].

- الاستدلالُ بالعرف ما لم يخالفه ما هو أقوى منه، حيث نجد أنّه قد جرى في زماننا وقف النّقود في بعض البلاد الإسلاميّة في شكل صناديقَ لإقراضِها وتحقيقِ عائد منها.
- وقفُ النّقود يحقِّقُ مقاصدَ شرعيَّةٍ حثَّ عليها الشّارع الحكيم؛ من مساعدةِ الفقراء، وتنميةِ الاقتصاد، وتجاوزِه لمشكلاتِ وقفِ العقّار.

القول الثالث: كراهة وقف النّقود.

وهو قولٌ للمالكيّة؛ قال ابن رشد الجد: " بخلاف الدّنانير والدّراهم إنّها ترجع بانقراض المحبس عليه إلى المحبس ملكا؛ لأن الدّنانير والدّراهم يضمنها المحبس عليه ويكره تحبيسها، فلا ترجع بمرجع الأحباس "[2].

وقال أيضاً: "وأمّا الدّنانير والدّراهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه فالتحبيس مكروه" [3].

فعلَّة الكراهة كونُ النُّقودِ لا تتعيَّن بالتَّعيين، وكونُها تُضمَنُ في ذمَّة الموقوفِ عليه، وافترض دبيان الدبيان أنّ سببَ الكراهةِ هو طلبُ الخروجِ من الخلاف؛ وهو دليلٌ ضعيفٌ[4] .

ويناقش هذا القول: بأنّ الوقف تبرّع وليس فيه محذور شرعي يحتاط بتجنّبه.

---

[1] - محمد سالم عبد الله بخضر، المرجع السابق، ص70.

[2] – ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط2، 1408هـ– 1988م، ج12، ص188.

[3] – ابن رشد الجد، المرجع نفسه، ص189.

[4] – دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ص192. انظر نوازل المال الموقوف، عبد الحكيم بلمهدي، ص48.

الفرع الثاني: مزايا وقف النقود وآثارها.

يمتاز الوقف النّقدي ببعض الخصائص والميزات، وهذه أهمّها:

– تفادي أغلب مشكلات وقف العقّار، غلاؤه وقلّة القادرين على وقفه، وكذلك ارتفاع تكاليف عمارة العقّار وصيانته، بالإضافة لانحصار طرق استثمار العقار ومحدوديّتها[1].

– إنّه يساهم في إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، حيث سيتمكّن صغار المالكين، فضلاً عن المتوسِّطين والكبار، من المشاركة جميعاً في مشاريع وقفيّة واحدة من خلال المساهمة النسبيّة في رؤوس الأموال الوقفيّة، على خلاف الحالة الشائعة في الوقف العيني[2] .

– إنّ وقف النّقود متاح لجماهير النّاس، فعموم النّاس يمتلكون ثروات ودخولا نقديّة، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي ولا عقّارات[3].

– سهولة إنشائه لقيامه على النّقد، الذي يمتلكه أغلب النّاس، ويمكن بذل القليل والكثير منه، بخلاف الأراضي والعقّارات التي قد لا يسع كثيرين وقفها[4].

– يعتبر أكثر أهميّة من وقف العقّار لعظم ما يوفِّره من موارد وأموال وقفيّة تمكِّن من إقامة المشروعات الاقتصاديّة والاجتماعيّة الكبيرة كالجامعات، والمكتبات الوقفية، والمؤسّسات والجمعيّات الخيرية[5].

---

[1] – سمير دهيليس، أعمر سعيد شعبان، "الوقف النقدي كآلية للنهوض بالدور التنموي للوقف في الجزائر بناء على التجربة الماليزية"، مرجع سابق، ص157.

[2] – حيدر حب الله، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، دار الفقه الإسلامي، د م ن، ط1، 2011، ج1، ص313.

[3] – ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الوقفية، مرجع سابق، ص29.

[4] – بغداد بنين وآخرون، " الوقف النقدي آلية لتحديث أداء المؤسسات الخيرية تجربة الأسر اليتيمة (المحرومة) في الجزائر"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد13، العدد01، 2020، ص78.

[5] – هدى يعقوب أحمد، وقف النقود وحوكمته في جمعية العون المباشر: دراسة تحليلية مقاصدية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2020م، ص48.

– يسمح الوقف النّقدي بمجالات استثماريّة عديدة، ممّا يزيد من المنافع المرجوّة من ورائه[1].

– يوفّر الوقف النّقدي استمرار الوقف في أداء رسالته التكافليّة والتضامنيّة بين أفراد المجتمع الواحد، زيادة على تحصيل الأجر والثّواب.

– بإمكان الوقف النّقدي توليد المزيد من الأموال التي يمكن استخدامها لتطويرها الأصول الوقفيّة.

– إمكانية تكوين مؤسّسات وقفيّة ناجحة ورائدة، وذلك بتضافر جهود مجموعة من الواقفين، حيث يسمح الوقف النّقدي بالانتقال من أوقاف صغيرة من أفراد إلى أوقاف ضخمة من مجموعة من الواقفين.

– يساهم وقف النّقود في المشروعات والاستثمارات التي تحتاجها المجتمعات المعاصرة، مثل: المؤسّسات التعليميّة، والمستشفيات وبقيّة المرافق والمنافع العامّة التي تعود بالنّفع على المجتمع، وتساهم في التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

– يساهم الوقف النّقدي في التمويل الخيري، كالقرض الحسن للمشروعات المتناهية الصغر، ممّا ينجم عنه تقليل البطالة، وإكساب المهارات لأفراد المجتمع وتطوير الصّناعات الصّغيرة وريادة الأعمال.

[1] – عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر، 2016م، ص40.

ملخص الفصل الأول

بعد بيان ماهية الوقف، والاستدلال على مشروعيّته بأدلّة عامّة من القرآن الكريم، وأخرى تفصيليّة من السنّة النبويّة الشريفة، وتأكيد ذلك بما أجمع عليه الصّحابة والعلماء، مع إبراز الحِكَم التي شُرِع لأجلها.

انتقلنا بعدها إلى توضيح كيفيّة نشوء الوقف وتكوينه، وذلك بالبحث في أركانه وشروطه، ثمّ عرّجنا إلى تفصيل أنواعه، وعرفنا أنّ مسألة وقف النّقود تعدّ من أهمّ أقسامه في العصر الحديث، فتناولناها بالدراسة من خلال: التعريف بها، وبسط آراء العلماء في حكمها، مع الإشارة إلى تاريخ ظهورها، وذكر ما يميّزها عن غيرها.

الفصل الثانـي

التطبيقات المعاصرة لوقف النقود

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

الصناديق الوقفية

المبحث الثاني:

البنوك الوقفية

المبحث الثالث:

الشركات الوقفية

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لوقف النقود.

اتّجهت تجارب إصلاح نظام الوقف في العديد من البلدان إلى حلّ مشكلة التمويل الوقفي من خلال السعي إلى الإفادة من جواز وقف النّقود، الذي يعدّ من المسائل الاجتهاديّة المهمّة التي بسط الفقهاء القول فيها، وتناولتها المجامع الفقهية ومؤتمرات الوقف، حيث تمّ تسبيل الأصول الوقفية العقاريّة، وكذلك استدراج أوقاف نقديّة جديدة باستعمال صيغ التمويل التبرّعي القائم على استحداث الصناديق الوقفيّة، الصكوك الوقفيّة، وكذلك فكرة إنشاء البنوك الوقفيّة، وسنحاول في هذا الفصل عرض هذه الأمثلة التطبيقيّة المعاصرة، كما يلي:

المبحث الأول: الصناديق الوقفية.

تعدّ الصناديق الوقفيّة آلية من الآليات التي تساعد على إعادة إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة وإعادته إلى ساحة الاهتمام والعمل، إذ تعدّ من الصيغ الحديثة والمبتكرة في إدارة وتنظيم العمل الوقفي، وهي تتميّز بقدرتهاعلى إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفيّة، ويتيح تعدّد مجالاتها وأغراضها توسيع قاعدة المشاريع الموجّهة لخدمة التنمية الشاملة والمستدامة، فما هي طبيعة وأهداف هذه الصناديق؟ هذا ما سنتطرّق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أحكام الصناديق الوقفية وتجاربها الرائدة.

تعتبر الصناديق الوقفيّة إحدى الوسائل الحديثة للتنمية، وتنظيم الأموال الوقفيّة، وعليه فقد تعدّدت مفاهيم وأهداف هذه الصناديق وهو ما سنبيّنه في الآتي:

الفرع الأول: ماهية الصناديق الوقفية وحُكمها.

إنّ عبارة الصناديق الوقفيّة مصطلح ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وعليه سنقوم بالتطرّق إلى تعريف الصناديق الوقفيّة في اللّغة والاصطلاح، ثمّ بيان حكمها.

أولا- تعريف الصناديق الوقفية:

1- لغة: الصناديق جمع صندوق، وهو وعاء من خشب أو معدن أو نحوها، مختلف الأحجام، تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها، ثمّ صار للصندوق معنى محدثاً، وهو مجموع ما يدّخر فيه ويحفظ من المال، كصندوق الدّين، والصندوق الوقفي[1].

2- **اصطلاحا:** لقد عُرِّفت الصناديق الوقفيّة بعدّة تعريفات لعلّ من أهمّها:

- أنّها عبارة عن أوعية تجتمع فيها الأموال المخصّصة للوقف دون النّظر إلى مقدار قيمتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ويتم تجميعها عن طريق التبرّعات ومن ثمّ استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيريّة محدّدة للجهة المعلن عنها مسبقا، والتي تمّ التبرّع لصالحها[2].
- هي تجميع للأموال النقديّة من طرف عدد من الأشخاص عن طريق التبرّع لاستثمار هذه الأموال ثمّ إنفاقها، وإنفاق ريعها وغلّتها على مصلحة عامّة تحقّق النّفع للأفراد والمجتمع، لإحياء سنّة الوقف وتحقيق أهدافه الخيريّة التي تعود على الأمّة والمجتمع بالنّفع العام والخاص، وضرورة تكوين إدارة لهذه الصناديق تعمل على رعايتها وحفظها والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح حسب الخطّة المرسومة[3].
- هي أداة لتجميع الهبات الوقفيّة النقديّة من الواقفين يغرض استخدامها في الصّالح العام كبناء بعض المرافق أو شقّ طريق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك ممّا يندرج ضمن الصّالح العام، وبذلك فإنّ الأمر هنا يتعلّق بوقف نقدي وبميزانية تتضمّن موارد واستخدامات،

---

[1] - إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج1، ص525.

[2] – إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية،) دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط1، 2011، ص123.

[3] – محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص4.

غير أنّ الطابع النّقدي للصّندوق لا يمنع من امتلاك الصندوق للأصول الاستثماريّة العينيّة كالأراضي والمباني والمعدات والتجهيزات المختلفة[1].

- هي عبارة عن قالب تنظيمي تنشئه الدّولة أو الأمانة العامّة للأوقاف أو دائرة الأوقاف وفقاً للنّظم المعتمدة، لتنفيذ أهداف محدّدة والقيام بمشروعات تنمويّة في مجال محدّد أو مجالات مختلفة تحقيقاً لأغراض الواقفين وتلبية لشروطهم[2].

يتبيّن لنا من خلال التّعريفات السابقة للصّناديق الوقفيّة أنّها تعتبر شكلاً متطوّراً لوقف النّقود، لغرض تمويل المشروعات التنمويّة، ومن مميّزاتها أنّها وعاء وحساب يتمّ بواسطته تعبئة موارد نقديّة موقوفة، وتقديم ميزة ذات بعدين، اجتماعي خيري واقتصادي تنموي.

ثانيا: حكم الصناديق الوقفية.

ترجع مشروعيّة الصّناديق الوقفيّة إلى مشروعيّة وقف النّقود وقد سبق بيانه في المبحث الثالث من الفصل الأوّل، إلاّ أنّه يجب عند الاستثمار في الصّناديق الوقفيّة مراعاة الضوابط الشرعيّة لاستثمار الأموال الوقفيّة ومن أهمّها:

- عدم المغامرة بالأموال الموقوفة في استثمارات ذات مخاطر عالية.
- تنويع الاستثمار.
- ترتيب الأولويّات في الاستثمار.
- القيّام بدراسة الجدوى لكلّ مشروع يراد الدّخول فيه[3].

---

[1] – رحيم حسن، زنكري ميلود، التمويل الريفي الأصغر أي دور الصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغربي، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013، ص9.

[2] – أحمد عبد العزيز الحديد، من فقه الوقف، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط1، 2009، ص169.

[3] – مبارك بوذراع، عبد القادر بن عزوز، " آليات استثمار الوقف النقدي الحديثة –الصناديق الوقفية نموذجا–"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة–الجزائر، المجلد06، العدد02، 2023، ص924.

الفرع الثاني: أهداف الصناديق الوقفية وتجاربها الرائدة.

تمثّل الصّناديق الوقفيّة الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها ترتبط الجهات الشّعبيّة مع الجهات الرسميّة بغرض تحقيق التّنمية، لذلك سنتطرّق في هذا المطلب إلى أهمّ أهدافها، وأبرز التّجارب الرائدة فيها.

أولا: أهداف الصناديق الوقفية.

من أهمّ أهداف الصّناديق الوقفيّة، نذكر ما يلي:

- إحياء سنّة الوقف بالدّعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس النّاس وأكثر تلبية لحاجاتهم، وتشجيعهم على ذلك والجلوس معهم وتقديم الشّروحات والإيضاحات التي من شأنها دعم الوقف الجماعي من خلال الصّناديق الوقفيّة[1].
- تجديد الدور التّنموي للوقف خصوصاً النّقدية منها، والتي يمكن التبرّع بها من صغار المموّلين، لإنجاز مشاريع وقفيّة تعود فائدتها على المجتمع.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به، ويجمع بين الأصالة الوقفية الخيريّة الشّرعيّة، والمعاصرة التسييريّة التنفيذيّة الاستثمارية[2].
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشّكل المناسب، خصوصاً مع تزايد احتياجات الدّولة وتسارع النّمو السكانّي وضغوطاتهم الاستهلاكيّة.
- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي، والعمل الخيري الداخلي.

[1] – حسن عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، د ط، د ت ن، د م ن، ص21.

[2] – محمد لخضاري، إيمان بن حبيبة، "الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغنم–الجزائر، المجلد07، العدد01، 2019م، ص86.

- تحقيق المشاركة الشّعبيّة في الدّعوة للوقف وإدارة مشروعاته[1]، وهذا ما يتجسّد من خلال الوقف الجماعي، أو ما يعرف أيضاً بالتّمويل الشّعبي التبرّعي، أو التّمويل الجماهيري.
- خلق أعمال خيريّة وقفيّة منظمّة، وتحقّق المرونة مع الانضباط في آن معاً[2]، من خلال برامج ومشاريع مخطّطة ومحدّدة وواضح المبدأ والمنتهى[3].

ثانيا: نماذج من الصناديق الوقفية في بعض الدول.

اعتمدت بعض الدّول الإسلاميّة على المشاريع المعتمدة على الصّناديق الوقفيّة، وقد وصلت إلى نتائج رائعة، وسنورد ضمن هذا الفرع عرض نموذجين، النّموذج الأوّل لتجربة دولة الكويت، والنّموذج الثّاني لتجربة دولة ماليزيا.

1- الصناديق الوقفية الكويتية:

بدأت تجربة الكويت بعد صدور المرسوم الأميري رقم: 257 القاضي بإنشاء الأمانة العامّة للأوقاف، والتي قامت بتأسيس11 صندوق بين ديسمبر1994 وماي 1999، تقوم هذه الصّناديق بتغطية مختلف جوانب التنميّة الثقافيّة والاجتماعيّة والبيئية، تتضمّن هذه الصّناديق:

- الصّندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه .
- الصّندوق الوقفي لرعاية المساجد.
- الصّندوق الوقفي للتنميّة العلميّة.
- الصّندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

---

[1] – علي باللموشي، " الصناديق الوقفية بين التأصيل الفقهي والأثر الاقتصادي "، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج–الجزائر، المجلد09، العدد02، 2022م، ص72.

[2] – أحمد بورزق، " الوقف ودوره في التنمية من خلال الصناديق الوقفية"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط–الجزائر، المجلد06، العدد02، 2021، ص116.

[3] – حسن عبد المطلب الأسرج، " دور الصناديق الوقفية في التنمية "، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، مصر، المجلد02، العدد04، 2012، ص376.

- الصّندوق الوقفي للثّقافة والفكر.
- الصّندوق الوقفي للتنميّة الصّحيّة.
- الصّندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
- الصّندوق الوقفي لرعاية المعوّقين والفئات الخاصّة.
- الصّندوق الوقفي للتنميّة المجتمعيّة.
- الصّندوق الوقفي للأمانة العامّة للأوقاف.
- صندوق الكويت الوقفي للتّعاون الإسلامي.

وفي عام 2001 دمجت هذه الصّناديق، لتصبح خمس صناديق من بينها الصّندوق الوقفي لرعاية المساجد، الذي حُوِّل بدوره عام 2005 إلى مصرف وقفي يسلّم ريعها لوزارة الشؤون الإسلاميّة، بقرار من مجلس شؤون الأوقاف[1].

[1] – مبارك بوذراع، عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص925–926.

الشكل رقم (01) أنواع الصناديق الوقفية الناشطة والملغاة في دولة الكويت

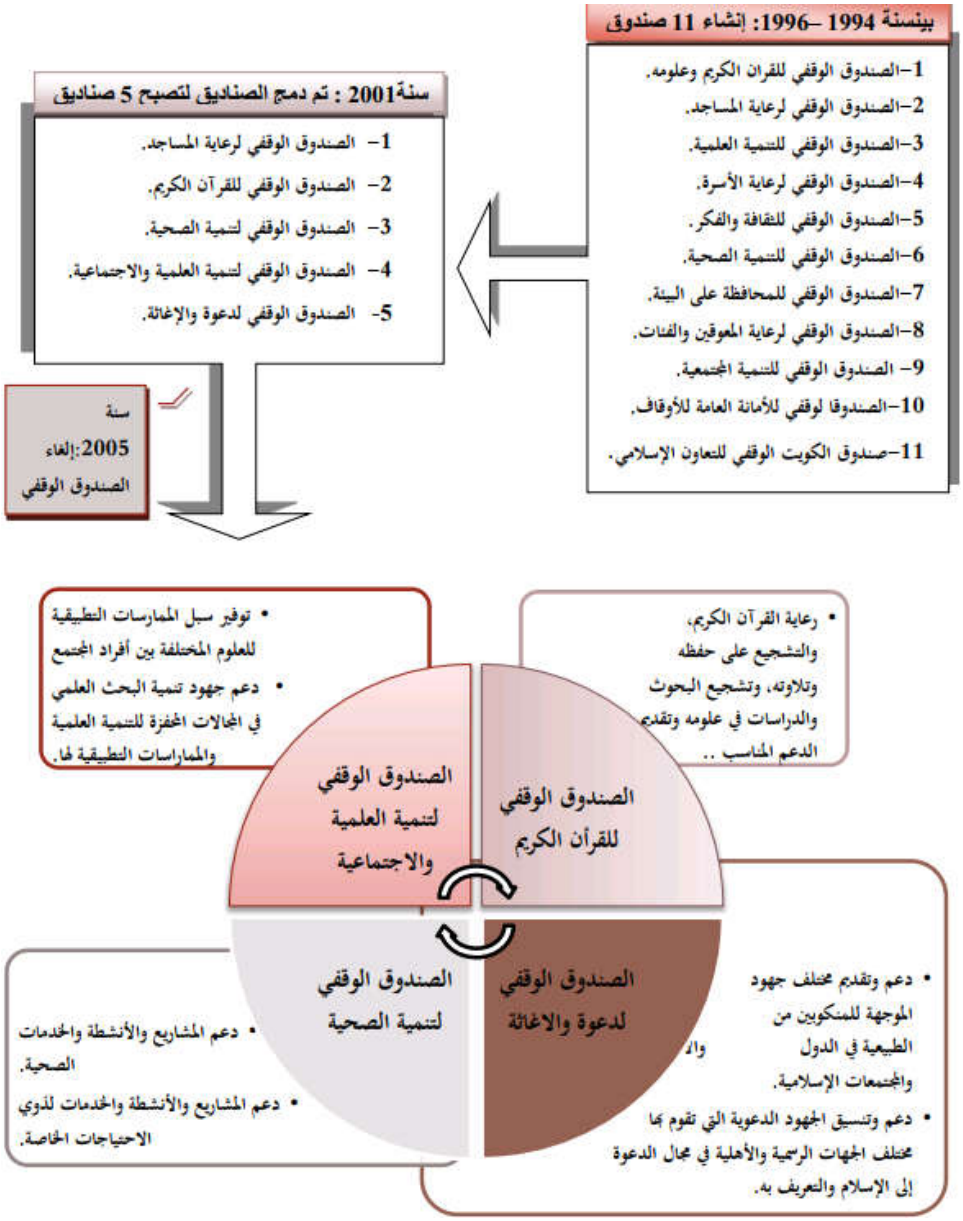

المصدر: الصناديق الوقفية كمدخل لتحقيق أبعاد التنمية الريفية المستدامة بوحصـان زكـري، زنكـري ميلـود، ص278.

2- الصناديق الوقفية الماليزية:

فكرة إنشاء الصّناديق الوقفيّة ظهرت عند الكثير من الدّول الإسلاميّة منها ماليزيا، وذلك من خلال صندوق الوقف الخيري الذي أنشأته الجامعة الإسلاميّة العالميّة كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ: 1999/03/15.

وهو صندوق مخصّص لجمع التبرّعات والمساعدات، لتطوير المناهج العمليّة التعليميّة للجامعة ومساعدة الطّلبة.

وكذا صندوق الحج والتّعاون الماليزي، الذي بدأ برأس مال يقدّر بعشرات الدولارات وهو اليوم يقدّر بمليارات الدولارات[1].

المطلب الثاني: مكوّنات الصناديق الوقفية.

بما أنّ الصناديق الوقفية عبارة عن أوعيّة لجمع الأموال المختلفة، وهذه الأموال قد تكون سيولة، وقد تكون صكوكاً، أو أسهماً نقديّة.

الفرع الأول: الصكوك الوقفية مفهومها وخطوات إصدارها.

تعتبر الصّكوك الإسلاميّة إحدى أدوات الهندسة الماليّة الإسلاميّة التي لاقت رواجا كبيرا، وذلك لما لها من أهمّية بالغة، سواءً تعلّق الأمر بالمستثمرين أو بالاقتصاد ككلّ، فهي توفّر البديل الأمثل للسّندات الربويّة، إضافة إلى ذلك تعدّدها وتنوّعها واستجابتها لأغلب النّشاطات الاقتصاديّة، ممّا جعل منها المصدر الرئيسي للحصول على التّمويل من طرف أصحاب العجز، وأحسن أداة استثماريّة لأصحاب الفائض.

[1] – درويش عمار، كوديد سفيان، " الوقف النقدي كأسلوب لتثمين مصادر تمويل المشاريع الوقفية–عرض تجارب بعض الدول–"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم–الجزائر، المجلد12، العدد01، 2022، ص108.

أولا- ماهية الصكوك الوقفية:

إنّ عبارة الصّكوك الوقفيّة مصطلح جديد برز في هذا العصر كمقترح لتمويل المؤسّسات الوقفيّة، وهو مصطلح مركّب يتكوّن من لفظين: " الصّكوك " و " الوقف "، وقد سبق تعريف الوقف في الفصل الأوّل، لذلك سنقوم بتعريف الصكّ أوّلاً ثم نضع مفهوماً للصّكوك الوقفيّة ثانيا.

1- تعريف الصّكوك لغة واصلاحا:

أ- **لغة:** جاء في لسان العرب: الصَّكُّ: الضَّرْبُ الشَّدِيدُ بِالشَّيْءِ الْعَرِيضِ، وَقِيل: هُوَ الضَّرْبُ عَامَّةً بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، صَكَّه يَصُكُّه صَكّاً[1].

وفي مختار الصّحاح: الصَّكُّ: كِتَابٌ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَالْجَمْعُ أُصُكٌّ وَ صِكَاكٌ وَصُكُوكٌ[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾ [سورة الذاريات: 29].

ب-اصطلاحا: قال النّووي: الصِّكَاكُ جَمْعُ صَكٍّ وَهُوَ الْوَرَقَةُ الْمَكْتُوبَةُ بِدَيْنٍ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى صُكُوكٍ وَالْمُرَادُ هُنَا الْوَرَقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِالرِّزْقِ لِمُسْتَحِقِّهِ بِأَنْ يَكْتُبَ فِيهَا لِلْإِنْسَانِ كَذَا وَكَذَا مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ[3].

2- مفهوم الصكوك الوقفية:

تعرّف الصّكوك الوقفية بأنّها: عبارة عن وثائق أو شهادات خطيّة متساوية القيمة قابلة للتّداول، تمثّل المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف[4].

---

[1] – ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص456.

[2] – الرازي: ين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت–لبنان، ط5، 1420هـ–1999م، ص177.

[3] – النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج10، ص171.

[4] – محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، مرجع سابق، ص154.

وتعّرف أيضاً بأنّها: عبارة عن صكوك تصدرها مؤسّسة الوقف وتطرح للنّاس للاكتتاب فيها، ثمّ توجّه حصيلتها لتمويل مشاريع الوقف الاستثماريّة، والتي ترجع عوائدها لصالح الموقوف عليهم[1].

فالصّكوك الوقفية إذاً شكل من أشكال الصّكوك الاجتماعيّة التي لا تهدف إلى الربح المادّي، إنّما تهدف لسدّ حاجات المجتمع الأساسيّة التي أثقلت كاهل الدّول، وهي أداة لتطوير الوقف عموماً وتفعيل دور الوقف النّقدي في التنميّة.

ثانيا: خطوات إصدار الصّكوك الوقفيّة.

تجري عمليّة إصدار الصّكوك الوقفيّة للأشخاص الطبيعيّين والمعنويّين من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المخصّصة للتّعامل في هذه الصّكوك، والتي يستخدم مردودها إمّا في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادّي، أو التي تستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لتنهض هيئة الأوقاف بالمشاريع الخاصّة بها[2].

ويمكن أن تتّبع العملية الخطوات الآتية[3]:

1- تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السّائلة التي تحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي، فمثلا قد يكون المبلغ المطلوب مليون دولار.

2- تقوم المؤسسة الوقفية(مثلا وزارة الأوقاف)بالتّعاقد أو إنشاء شركة متخصّصة مهمّتها إصدار الصّكوك الوقفيّة، وإدارة محفظة الصّكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية(وزارة الأوقاف)، وتكون في الوقت نفسه وكيلا عن الواقفين وهم حملة الصّكوك الوقفيّة،

---

[1] – أشرف محمد، " تصور مقترح للتمويل بالوقف "، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 09، شوال1436هـ، ص60.

[2] – أسامة عبد المجيد العاني، " الدور التنموي للصكوك الوقفية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة–الجزائر، العدد09، مارس2018، ص12–13.

[3] – بوسالم أبوبكر، شرفي آسية، فراجي بلال، " مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية "، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغرور، خنشلة–الجزائر، المجلد03، العدد01، جوان2019، ص18.

كما تتولّى إعداد نشرة الإصدار التي تضمّ وصفا مفصّلاً عن الصّكوك الوقفيّة وأهدافها، والموقوف عليهم وغيرها من شروط.

3- تقوم الشّركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصّكوك الوقفية متساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي مثلاً، وتكون قابلة للتّداول في الأسواق الثانويّة.

4- تقوم الشّركة ذات الغرض الخاص الوقفيّة بطرح الصكوك في السوق الأوّليّة للاكتتاب العام، وتتسلّم المبالغ النّقديّة(حصيلة الاكتتاب في الصّكوك) من المكتتبين وهم الواقفون، والمال المتجمّع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

الشكل رقم (02) خطوات إصدار الصّكوك الوقفية

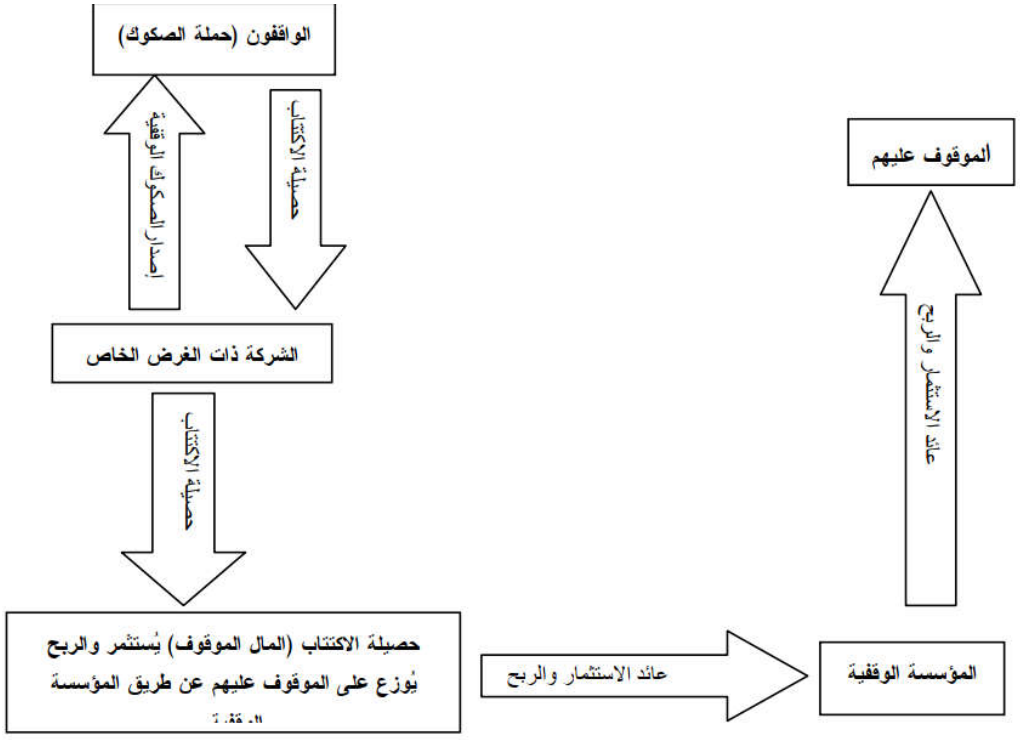

المصدر: الصكوك الوقفية وأهميتها في مجال التعليم

محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، ص155.

الفرع الثاني: أنواع الصكوك الوقفية.

ترتكز فكرة الصّكوك الوقفيّة على مسألة تعدّد الواقفين وتشاركهم في وقف وصندوق واحد، فإمّا أن يكون تبرّعات أو قروضا وهناك عدّة أنواع من الصّكوك الوقفية يمكن ذكرها بإيجاز كما يلي:

أولا- صكوك الأسهم الوقفيّة: (وقف السهم): هو حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف، في شركات الأموال الاقتصاديّة المستغلّة استغلالاً جائزاً شرعاً، بجعل غلاّتها وريعها مصروفة إلى مقصدها العامّة أو الخاصّة تقرّباً إلى الله تعالى[1].

أو هي: نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدّة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحدّدة في مشروع معيّن ينفق ريعه على أوجه الخير المحدّدة وفقا للسّهم وحسب رغبة المساهم.

وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتمّ تداولها في البورصات ولكنّها تحدّد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معيّن، كما لا يحقّ له سحب هذه الأسهم أو التدخّل في طريقة استثمارها[2].

وعلى رغم حداثة عهدها، فإنّ الأسهم الوقفيّة عرفت انتشاراً واسعاً في سلطنة عمان(1999م)، وفي دولة الكويت(2001م)، ووصلت إلى أعلى مستوياتها سنة (2004م) منذ نشأتها في نهاية القرن العشرين[3].

---

[1] – حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، المؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم- السودان، 1438هـ-2017م ص21.

[2] – كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى-المملكة العربية السعودية، 2006م، ص9.

[3] – فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق-مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية-، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1432هـ-2011م، ص93.

ثانيا- السندات الوقفية:

تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع، وتحديد حجم التّمويل اللّازم له، ثمّ إصدار سندات بقيم اسميّة مناسبة وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللّازم لمشروع الوقف ويمكن في ترتيب مشابه إنشاء صندوق استثمار وقفي لأغراض خيريّة مختلفة وتجميع الأموال اللاّزمة بموجب السّندات ثمّ تتولّى إدارة الصّندوق توزيع هذه الأموال على هذه الأغراض[1].

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ تسمية الأداة الماليّة التي تستخدم في تجميع الأموال بالسّندات لا يعني أنّها تماثل السّندات المعروفة والتي تمثّل مستند قرض بفائدة لأنّ إضافة اسم الوقف إليها يميّزها عن الأخيرة، ولأنّه لا مشاحة في الاصطلاحات.

وتنقسم السّندات الوقفيّة إلى: سندات المشاركة الوقفيّة، سندات الأعيان المؤجّرة، وسندات التحكير، وفيما يلي بيانها:

1- سندات المشاركة الوقفيّة:

تصدر هذه السندات عندما تتوفّر لمؤسّسة الأوقاف أرض للبناء ولا يوجد تمويل كافي لبنائها فتقوم الإدارة بإصدار سندات مشاركة عاديّة للاكتتاب كما يشار للمبلغ اللّازم في نشرة الإصدار، وهي تشبه الأسهم العاديّة في شركة المساهمة، تتمّ مشاركة أصحاب السّندات في ملكيّة البناء بقيمة ما يملكون من حصص، ويكون ناظر الوقف مديراً للبناء بأجر معلوم[2].

2- سندات الأعيان المؤجّرة (صكوك الإيجار): عبارة عن أوراق ماليّة نمطيّة متساوية القيمة تكون جرّاء تملّك بناء وقفي مؤجّر يتمّ بناؤه عن طريق جمع التّمويل من أصحاب الصّكوك أنفسهم، بعد طرحها من قبل النّاظر للاكتتاب ويكون وكيلا عنهم في عمليّة البناء، يمكن

---

[1] – محمد عبد الحليم عمر، سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف فى المجتمع الإسلامي المعاصر، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للأوقاف، جامعة أم القرى–المملكة العربية السعودية، 1422هـ–2001م، ص13.

[2] – صوار مروة، عياش زبير، " مساهمة الصكوك الوقفية في تعزيز الشمول المالي دراسة تجارب مجموعة من الدول الإسلامية "، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي–الجزائر، 2022م، المجلد15، ص272.

إصدارها بآجال متعدّدة، عقد الإيجار لأجل طويل متجدّد تنتهي بشراء الأصل الثّابت بسعر السّوق من قبل النّاظر.

3- **سندات التّحكير**: هي عبارة عن سندات تمثّل حصص متساوية القيمة في مبنى قائم على أرض وقفيّة مستأجرة من الوقف، مع عقد إجارة طويل الأجل(عقد التّحكيم) برسوم ثابتة لكامل فترة العقد، أمّا السّندات فقد تكون دائمة أو محدودة المدّة، كما يمكن القول أنّها مزيج بين سندات الأعيان المؤجّرة وسندات المشاركة، فهي تشبه سندات الأعيان المؤجّرة في أنّها تمثّل حصص متساوية في ملكيّة المبنى مع الالتزام بعقد إجارة لمدّة طويلة(مدّة الاستثمار)عن طريق التّوكيل، وتشبه سندات المشاركة في العوائد التي لا يتمّ تحديدها مسبقاً.

ثالثا- صكوك القرض الحسن:

وهى صكوك يمكن إصدارها من أيّ جهة، يستخدم عائدها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادّي، إنّما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنّه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصّكوك في تمويل مشاريعها الخاصّة أو إقراض الشّباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة به، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصّكوك[1].

وهي تمرّ بمراحل ثلاث: (الإصدار، التّداول والتّسييل، التّصفية).

1- **الإصدار**: ويتمّ ذلك من خلال قيام وزارة الأوقاف مثلا بتقسيم المبلغ المطلوب (القرض) إلى أوراق ماليّة متساوية القيمة وتطرح على البنوك والمؤسّسات الماليّة الأخرى للاكتتاب فيها بنسبة من رصيد الودائع الجارية لديها عند كلّ إصدار، وكذا تطرح على الجمهور[2].

---

[1] – أسامة عبد المجيد العاني، "الدور التنموي للصكوك الوقفية"، المرجع السابق، ص14.

[2] – ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، " دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة "، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر، العدد02، 2012م، ص213.

2- **مرحلة التّداول والتّسبيل:** أمّا عن التّداول فتحوطه عقبات شرعيّة واقتصاديّة حيث أنّ تداول الديون(بيع الدّين لغير المدين) محلّ خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يجيز تمليك الدّين من غير من عليه الدّين بعوض وبغير عوض، ومنهم لا يجيز ذلك، أمّا المالكيّة فيجيزون ذلك بشروط تُبَاعِدُ بينه وبين الغرر والرّبا.

وإذا أخذنا برأي من يجيز بيع الدّين لغير من هو عليه (تداول القرض الحسن)، فإنّ ذلك يصادف بعقبة اقتصاديّة تتمثّل في أنّه لا يوجد من يدفع حالاً مبلغا ويأخذ مثله في المستقبل.

أمّا عن التسبييل قبل حلول الأجل فإنّه يمكن أن يتمّ عن طريق السدّاد المعجّل للدّين وهو أمر متّفق عليه إن تمّ سداد القيمة الاسميّة، أمّا إن تمّ السدّاد بأقلّ من المبلغ، أي بخصم تعجيل الدّفع وهي المسألة المعروفة في الفقه بمسألة(ضع وتعجّل) فإنّه يوجد خلاف فقهي حول جوازها من عدمه.

3- **مرحلة التّصفية:** وتكون بسداد جهة الإصدار لقيمة صكوك القرض الحسن في الموعد المحدّد لانتهائها [1].

[1] – أسامة عبد المجيد العاني، نحو صندوق وقفي للتنمية المستدامة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، د ط، 2015م، ص42-43.

المبحث الثاني: البنوك الوقفية

تفيد الدِّراسات العلميّة، تعرّض معظم الثّروة الوقفيّة في العالم الإسلامي إلى الاندثار والخراب، وأنّ أغلب الأوقاف المبنيّة أصبحت شبه أطلالٍ بسبب الإهمال، ويعزى سبب ذلك في المقام الأوّل- إلى غياب مؤسّساتٍ احترافيةٍ متخصّصةٍ تنشط في مجال استثمار هذه الأملاك وفق أساليب حديثةٍ تتّفق وأحكام الشّريعة الإسلاميّة، من هنا طرحت فكرة البنك الوقفي، وهي تصوّر مبتكر لمنشأةٍ ماليّة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، متخصّصة في تمويل استثمار الوقف بشكليه النّقدي والعيني بصيغٍ معاصرةٍ تتلاءم مع حقيقة الوقف وأحكامه، على أن تمثّل أموال الأحباس حصّة الأسد في رأس مال هذا البنك الذي ينشط في نطاق الأوقاف وفق نظمٍ إداريّة وأدواتٍ وضمانات مصرفيّة محترفة بما يحقّق المقاصد الشرعيّة والاجتماعيّة والتعاونيّة.

وسنحاول في هذا الفصل التّعريف بالبنوك الوقفيّة، وبيان مشروعيّتها وتكييفها من النّاحية الفقهيّة، مع إبراز أهدافها.

المطلب الأول: ماهية البنوك الوقفية وتكييفها الفقهي.

للتّعرف على هذه المؤسّسة الماليّة لاستثمار الوقف، لا بدّ من استعراض فكرة البنك الوقفي من حيث ماهيته وكيفيّة عمله.

الفرع الأول: ماهية البنوك الوقفية.

قبل بيان ماهية البنوك الوقفية، نتطرقّ أوّلاً لتعريف البنك لغة واصطلاحا.

أولا- تعريف البنك لغة واصطلاحا:

1- **لغة:** جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: بَنْك مفرد: ج بُنُوك: ويعني: مصرف[1].

[1] - حمد مختار عبد الحميد عمر(ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، د م ن، 1429هـ-2009م، ج1، ص249.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا المفهوم بات جديدا على السّاحة اللّغوية العربيّة وفقا لما جاءت به المعاجم الحديثة كالمعجم الوسيط ومعجم اللّغة العربيّة المعاصرة، نظرا لأن لفظة بَنك بفتح الباء لم ترد ضمن المعاجم اللّغوية العربيّة القديمة بهذه الصّيغة الصرفيّة وأنّ معظم الصّيغ الصرفيّة التي وردت جاءت مخالفة لها من حيث الشّكل كَلَفظة: البُنك، والبِنك، وهذا ما يوجب بالضرورة اختلافا في المعنى[1].

وعليه فإنّ فكرة البنك قد سبقنا إليها الغرب بقرون على الأقلّ بشكلها الحالي ولهذا فنحن العرب قد استعملنا لفظها الأجنبي(Bank) بحروف عربية.

فأصل كلمة "البنك" يعود إلى اللّفظة الإيطالية "بانكو Banco" التي تعني الطّاولة؛ ذلك أنّ نشوء فكرة البنك بدأت على أيدي الصيارفة الذين كانوا يتّجرون في النّقود بشمال إيطاليا، وكانوا يستخدمون الطّاولات فيضعون عليها العملات المختلفة، ومع توسّع نشاطهم تغيّرت طبيعته، فظهرت فكرة البنك الذي يعتمد في نشاطه على المضاربة في الأموال، فأطلق عليه اسم "بنك"[2].

2- اصطلاحا:

قد وردت عدّة تعريفات للبنك نقتصر على ذكر اثنين منها: أنّ البنك مؤسّسة تقوم بعمليّات الائتمان بالاقتراض والإقراض.

أو هو: منشأه هدفها الرئيسي قبول الودائع ومنح القروض والقيام ببعض الخدمات المرتبطة[3].

[1] – عبد الوهاب حنك، عبد الله عيسى لحيلح، " بنك باسم المصطلحي دراسة نقدية"، مجلة البدر، جامعة بشار–الجزائر، المجلد10، العدد08، ص964.

[2] – عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، "أحكام البنوك التعاونية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية، العدد14، م2012، ص361.

[3] – فهد بن عبد الرحمن اليحي، البنك الوقفي، مكتبة الهاشمي، المملكة العربية السعودية، ط1، 2018م، ص24.

ثانيا- مفهوم البنك الوقفي:

عرّفه فهد بن عبد الرحمن اليحيى بأنّه: "بنك غير ربحي من حيث الأصل يحقّق مقاصد الوقف بشكل أشمل، ويعمل وفق النّظام والأدوات والضمانات المصرفيّة المتعارف عليها، وتجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرّقة في كيان جامع حيث قد لا يتيّسر استثمارها منفردة"[1].

كما عُرف البنك الوقفي بتعريفات مختلفة نذكر منها:

- أنّه وعاء لتجميع الأسهم الوقفيّة والودائع الوقفيّة، باستعمال الأدوات المصرفيّة التي تتماشى مع نظام الوقف، والقيام باستثمارها عن طريق القيام بعمليّات التّمويل وتوزيع ريعها على أوجه الخير التي يشترطها الواقفون[2].
- هو المصرف الذي يكون رأس ماله عبارة عن مبلغ مالي موقوف، يمارس المهنة المصرفيّة منضبطا في ذلك بأحكام الشّريعة الإسلامية، وموزّعاً أرباحه التي يحقّقها على جهات البرِّ والخير[3].
- أنّه مؤسّسة ماليّة ومصرفيّة وقفيّة تؤدّي الأعمال التمويليّة والمصرفيّة وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة وتصرف العوائد على جهات البرِّ والإحسان[4].

و يعرّف أيضاً-أي البنك الوقفي- باعتباره مؤسّسةً ماليّةً اقتصاديةً خيريّةً تسعى لتحقيق مقاصد الوقف، وتعمل وفق أعراف الصيرفة الإسلاميّة ونظم الأوقاف في آنٍ واحد، وتقوم فكرة هذا

---

[1] - فهد بن عبد الرحمن اليحيى، المرجع نفسه، ص26.

[2] - سالمي موسى، " البنوك الوقفية كآلية لتفعيل وقف النقود في الجزائر"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر، 2021م، المجلد05، العدد02، ص158.

[3] - ميود بن حوحو، "نحو مصرف إسلامي وقفي(دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية)"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة يحي فارس، المدية-الجزائر، المجلد12، العدد02، 2019م، ص520.

[4] - لايزر حسن الحجاجحة، "نحو مصرف إسلامي وقفي"، مجلة المقال للعلوم الاقتصادية والإدارية وتكنولوجيا المعلومات، جامعة العلوم الإسلامي العالمية عمادة البحث العلمي، الأردن، المجلد09، العدد01، 1444هـ-2023م، ص27.

البنك أساساً على تضامن أفراد المجتمع فيما بينهم لإنشاء مؤسّسةٍ ماليّة مصرفيّة خيريّةّ تكافليّةٍ وقفيّة، عن طريق الاكتتاب بأسهمه، غايته منح قروضٍ حسنة خيريّة[1].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للبنوك الوقفية.

إنّ البنوك الوقفية تعتبر أحد النّوازل الفقهيّة في عصرنا هذا، حيث ظهرت نتيجة للتطوّرات الاقتصاديّة الحديثة من خلال ظهور أشكال جديدة لتجميع الأموال، وكذلك نتيجة للتّطوّر الاجتماعي من خلال عدم قدرة غالبيّة المسلمين على وقف أموالهم نظرا لضآلتها.

وهذا ما يجعل البنوك الوقفيّة صورة جديدة من صور الوقف، ينبغي البحث عن طبيعتها الفقهيّة من خلال مجموع الأحكام التي تنظِّم الوقف.

فالبنوك الوقفيّة مؤسّسات ماليّة تنشأ اعتماداً على مسألة جواز وقف النّقود، بقصد تجميع الأوقاف الضئيلة وتحويلها إلى استثمارات كبيرة تسمح بالحصول على عوائد ضخمة لتحقيق أغراض الواقفين، تماشيّا مع التطوّرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة[2].

كما تعتمد البنوك الوقفيّة على وقف المنافع لجلب الودائع والأسهم الوقفيّة، اعتماداً على ما ذهب إليه المالكيّة، وهو اختيار ابن تيمية، إذ يعتبرون المنافع أموالا ويجيزون وقفها.

المطلب الثاني: أهداف البنوك الوقفية وكيفيّة عملها.

سنبيّن من خلال هذا المطلب الأهداف التي تسعى البنوك الوقفيّة إلى تحقيقها، كما سنعرض كيفيّة عمل هذه البنوك.

الفرع الأول: أهمية مشروع البنك الوقفي وأبرز أهدافه:

يكتسي هذا المشروع أهميةً بالغةً من عدّة جوانب أبرزها[3]:

---

[1] – بن عودة ليندة، البنك الوقفي كآلية حديثة لاستثمار الأوقاف، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة–الجزائر، 2019–2020، ص42.

[2] - سالمي موسى، المرجع السابق، ص158.

[3] – فهد بن عبد الرحمن اليحيى، المرجع السابق، ص06.

- توظيف الوقف لتحقيق مشروع يتناسب مع متطلّبات العصر وثقافة العمل المؤسّسي من خلال البنك الوقفي.
- استثمار الوقف بالوسائل والأدوات الماليّة الأرقى والأجدى اقتصاديا، فهي تحقّق العائد الأعلى للوقف.
- توفير فرصة استثماريّة للأوقاف والأموال الخيريّة الصغيرة.
- التّمويل بالوقف القائم على القصد الخيري، مع العناية بحقوق الوقف وعدم التّساهل في الضمانات.
- المساهمة في توفير بدائل عن صيغ التّمويل المحرّمة كالاقتراض بالرّبا، وبعض أشكال التورّق المحرّمة أو المشتبه فيها كالتورّق المنظّم وغيره.
- تحقيق الرقابة الماليّة والحوكمة المؤسّسية لتحقيق الكفاءة والاحتياط للوقف كما تؤكّده الشّريعة الإسلاميّة.
- مؤسّسة اقتصاديّة تسعى لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصاديّة.
- استقطاب ودائع وقفيّة تستخدم في تمويل مشروعات البنك.
- إنشاء قنوات تمويليّة تهدف للقضاء على الفقر والبطالة.
- الاستفادة من الخدمات المصرفيّة لتحقيق عوائد إضافيّة تدعم المشروعات الوقفيّة.
- تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرّقة التي يصعب استثمارها منفردة في كيان جامع.
- إدارة العقّارات الوقفيّة بصورة أكثر مهنيّة وذلك من خلال ربطها بالمشروعات الاستثماريّة الأخرى التي يديرها المصرف.

الفرع الثاني: كيفية عمل البنوك الوقفية.

يعتمد البنك الوقفي في نشاطه على ركائز أساسيّة تتمثّل في:

أولا– المساهمون: لا يمكن تحقيق بنك وقفي دون واقفين لأموالهم، فالمال الوقفي هو رأس مال البنك الأساسي، ولذا يسعى البنك لإيجاد أكبر عدد من المساهمين فكلّما كان رأس مال البنك أكبر كانت النّتائج المرجوّة أكبر، وحتى يتحقّق ذلك لا بدّ من الاستعانة بكبار المستثمرين، ورجال الأعمال

والمؤسّسات الماليّة والاقتصاديّة المختلفة، فهي القادرة على منح مبالغ كبيرة تساهم في إنشائها، ولتحقيق ذلك لا بدّ من الترويج للفكرة وبثّ روح التّعاون والتّسابق لفعل الخير من خلال وسائل الإعلام المختلفة[1].

ثانيا- المودعون: هم أصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم في البنوك الوقفيّة، هروباً من البنوك التقليديّة الرّبوية، وتستقبل البنوك الودائع وفق ضوابط شرعيّة ذلك أنّ الودائع يأخذها البنك على أساس القرض الحسن، ولا يمنح البنك عليها فوائد ولا يقدّم هدايا، كما يقدّم المصرف لعملائه كافّة الخدمات التي يقدّمها أيّ مصرف آخر، مثل فتح الاعتمادات المستندية[2]، وخطابات الضمان[3]، والحوالات، وتحصيل الشيكات، وتأجير الخزائن، وغيرها من الخدمات، ويتقاضى عليها أجوراً كالمعتاد، غير أنّ الخدمة الرئيسيّة التي يقدمّها لهم هي قبول الودائع الجاريّة، ثمّ تجميع هذه الأموال مع أموال المساهمين لتشكيل وعاء مالي واحد بدون تكلفة من المصرف[4].

[1] – عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية –، مرجع سابق، ص173.(بتصرف)

[2] – هو عبارة عن تعهد المصرف فتح الاعتماد بناء على طلب عميله المستورد، يتعهد بموجبة بدفع مبل مالي معين لأمر شخص آخر وهو المصدر أو ما يسمى المستفيد. انظر دراسات في الثقافة المصرفية، أحمد نبيل النمري، ص11.

[3] - هو تعهد صريح يصدره مصرف، بأنّه يقبل دفع مبلغ معيّن للمستفيد الذي يصدر الخطاب لصالحه، بناء على طلب العميل طالب الضمان في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزامه تجاه المستفيد. انظر خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، عبد العظيم حمدي، ص111.

[4] – شرون عزالدين، بوالكور نورالدين، دور المصارف(البنوك)الوقفية في التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة–الجزائر، 2013، ص07.

المبحث الثالث: الشركات الوقفية

ظهرت في العصر الحاضر عقود جديدة في المعاملات الماليّة المعاصرة، وفي طرق الاستثمار، ويمكن استخدام هذه الوسائل المستحدثة المعاصرة في استثمار أموال الوقف، لكسب أحسن الغلّة والريع له، ليستفيد منها الموقوف عليهم، وينتفع منها المجتمع والأمّة ومن أبرز هذه الوسائل المستحدثة ما يسمّى بالشّركات الوقفيّة.

المطلب الأول: ماهية الشركات الوقفية وتكييفها الفقهي.

تعتبر الشركات الوقفية مدخلاً مهمّاً للنّهوض بدور الوقف في المجتمعات الإسلاميّة، حيث هناك الكثير من المشاريع التنمويّة الكبرى التي لا يمكن تحقيقها إلّا بالشّركات الوقفيّة، فما طبيعة هذا النّوع من الشّركات؟ وما هو تكييفها الشّرعي؟

الفرع الأول: ماهية الشّركات الوقفيّة:

لبيان مفهوم الشّركات الوقفيّة، لا بدّ من تعريفها، والتّعريف يتناول من جانبين: أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي.

أولا- تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح:

1- تعريف الشركة لغة: الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: 24].

يُقَال: اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الْآخَرَ، وَالْجَمْعُ أَشْراك وشُرَكاء[1].

قال ابن فارس: الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةٍ وَخِلَافِ انْفِرَادٍ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادٍ وَاسْتِقَامَةٍ.

فَالْأَوَّلُ الشِّرْكَةُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا.

[1] - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص448.

وَيُقَالُ: شَارَكْتُ فُلَانًا فِي الشَّيْءِ، إِذَا صِرْتَ شَرِيكَهُ، وَأَشْرَكْتُ فُلَانًا، إِذَا جَعَلْتَهُ شَرِيكًا لَكَ[1].

ومنه قوله تعالى في قصّة موسى: ﴿ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴾[طه: 32].

وعلى ذلك فالمراد بالشّركة: الخلطة بين الاثنين، أو النّصيب.

2- تعريف الشّركة اصطلاحا:

تناول الفقهاء تعريف الشّركة في كتبهم، فمنهم من عرّفها بمفهومها العام، ومنهم من تطرّق مباشرة إلى تعريف أنواعها بشكل مفصّل، وسنكتفي بذكر تعريف واحد يتماشى مع موضوع البحث.

عرفّها ابن عابدين بأنّها: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[2]. فيقول أحدهما: شاركتك في كذا ويقبل الآخر.

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: شركة الوجوه، وشركة الأعمال، وشركة الأموال، والأخيرة هي المقصودة لارتباطها بموضوعنا.

ثانيا- تعريف الشّركات الوقفيّة باعتبارها لقبا:

من خلال ما سبق من تعريف للوقف وتعريف للشّركة، نخلص في النّهاية إلى ذكر بعض من تعريفات الفقهاء المعاصرين للشّركات الوقفية، على النّحو الآتي:

تعريف الدكتور خالد بن عبد الرحمن المهنا: " اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتّجار بها وفقا للأنظمة التجارية "[3].

تعريف الدكتور الراجحي: " عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها "[1].

---

[1] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج03، ص265.

[2] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج06، ص466.

[3] – خالد بن عبد الرحمن المهنا، الشركات الوقفية، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت ن، ص19.

تعريف الدكتور محمد الفزيع: " استثمار الأصول الوقفيّة؛ وفق شكل من أشكال الشّركات الحديثة على ضوء أحكام الوقف "[2].

وعلى نحو ما تقدّم؛ يمكن تعريف الشّركات الوقفيّة المعاصرة بأنّها: عقد بين واقفين أو أكثر للاشتراك في رأس مال يتمّ وقفه لاستثماره بقصد الاسترباح لمصلحة مصارف وقفية محدّدة، وفق الأحكام الفقهية والقانونية لشركة من الشّركات المعاصرة[3].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للشركات الوقفية.

إنّ تأسيس شركة وقفيّة أو شركة وقفيّة مساهمة لا يخرج عن أصلين[4]:

الأول: مدى صحّة القول بجواز شركة المساهمة ابتداء.

الثاني: مدى تحقّق المصلحة الشّرعيّة من تأسيس الشّركة الوقفيّة.

فأمّا الأوّل؛ فواضح جوازها ما لم يخالطها محظور شرعي؛ بحكم قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (11/63) وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الثّاني الخاص بوقف النّقود والأوراق الماليّة.

وأمّا الثّاني؛ فإنّ القول بجواز ذلك يمكن تأسيسه على الأصول الشرعيّة الآتية:

- أنّ الغالب على مسائل الوقف أنّها مسائل اجتهاديّة يراعى فيها المجتهد مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه، فإجارة العين الموقوفة وتحديد مدّتها مثلاً لا نجد لها أصلاً مستقلاً بنفسه من

---

[1] – خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، المملكة العلربية السعودية، 1437هـ–2016م، ص26.

[2] – محمد عود علي خميس الفزيع، تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمنتدي قضايا الوقف الفقهية الثامن تحت شعار(قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1438هـ–2017م، ص50.

[3] – منصور سعد الخرافي، الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1445هـ–2023م، ص34.

[4] – عبد القادر بن عزوز، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام(الشركة الوقفية)، بحث مقدم لمنتدي قضايا الوقف الفقهية الثامن تحت شعار(قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1438هـ–2017م، ص21–22.

الكتاب والسنّة، ولكن قال الفقهاء بجوازها مراعاة لمصلحة الوقف؛ لما فيه من تنميّة الوقف فتكون مسألة الشّركة الوقفيّة المساهمة من هذا القبيل.

- أنّ تنمية الوقف بالطرّق المشروعة مع مراعاة متغيّرات ظروف الزمان والمكان من المسائل الاجتهاديّة التي بحثها الفقهاء قديماً وحديثاً، معتمدين في ذلك على دليل المصلحة المرسلة من جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ لأنّ حوائج النّاس متجدّدة ومتغيّرة وغير متناهية، فلو حصرنا الوقف في صيغة استثماريّة معيّنة دون غيرها؛ لتعطّلت مقاصد الوقف في الحياة، ودخل الضّرر على الموقوف عليهم، وهذا ينافى مقاصد التّشريع الإسلامي.
- أنّ استثمار الوقف عن طريق الشّركة الوقفيّة وسيلة لمصلحة تنمية الوقف، فَيُرتّب بحسب درجة مصلحته ومفسدته وبالنّظر إلى مآله على الوقف ومقاصده؛ وذلك عملاً بمقتضى أقوال العلماء، من وجوب ترتيب المصالح والمفاسد ومراعاة التّفاوت فيما بينها، فما يكون مصلحة في زمن ما، قد يكون مفسدة في آخر، فيقاس عليه مسألة استثمار الوقف عن طريق شركة المساهمة.
- أنّ الشّركة الوقفيّة المساهمة صورة من صور الوقف الجماعي، تهدف إلى الاشتراك في التّعاون على البرِّ والتّقوى، وتؤمّن مصادر لتمويل مشروعات الخير العامّة والخاصّة.

المطلب الثاني: خصائص الشركات الوقفية وأنواعها.

الفرع الأول: خصائص الشركات الوقفية ومقاصدها.

أولا- خصائص الشركات الوقفية:

من أبرز خصائص الشركة الوقفية ما يلي[1]:

- انتفاء العنصر الشّخصي في ملكيّة الشّركة.
- جميع الشّركاء في الشّركة الوقفيّة هي كيانات وقفيّة.
- الشّركة الوقفيّة شركة أموال.

[1] - خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، المرجع السابق، ص30-31.

– مسؤولية الشّريك في الشّركة الوقفيّة تكون بقدر حصّته من رأس المال.

– عدم قابليّة الحصص أو الأسهم للتّداول.

ثانيا– مقاصد وأهداف إنشاء الشركات الوقفية:

تهدف الشّركات المساهمة الوقفيّة إلى تحقيق جملة من المقاصد، يمكن حصرها في الآتي[1]:

- تجميع أكبر عدد من رؤوس الأموال.
- التّعاون في تأسيس الشّركات ذات الأغراض المشروعة المختلفة.
- صغر قيمة السّهم ممّا يُعين أكبر عدد من أفراد المجتمع للمشاركة في الوقف.
- تحقيق رغبات المساهمين المختلفة.
- إمكانيّة تحويل السّهم أو بيعه والحصول على قيمته بحسب شروط الاكتتاب.
- تضمن صيغة المؤسّسة أو الشّركة الاستفادة القصوى من الأموال الوقفيّة، وهي بديل منافس للصِّيغ الأخرى (الإدارة الفرديّة أو الإدارة الحكوميّة)[2].
- الشّركات الوقفيّة قادرة على تلبية احتياجات وتحقيق أهداف تنمويّة محدّدة وبكل كفاءة واقتدار، خاصّة في ظلّ الاختصاص الوظيفي للشّركة الوقفيّة، حيث يثمر هذا الاختصاص تفعيلا حقيقيّاً للأموال الوقفيّة نظراً لما يحقّقه الاختصاص من كفاءة وفعاليّة .
- تعمل صيغة الشّركة على تلبية الرغبات التفصيليّة للواقفين(مثلا إنشاء مستشفى، مدرسة، دار رعاية)...

[1] – جعفر هني محمد، "حوكمة الشركات الوقفية العائلية بين النظرية والتطبيق"، مجلة المالية وحوكمة الشركات، جامعة أم البواقي–الجزائر، المجلد03، العدد01، 2019م، ص86.

[2] – عبد الكريم أحمد قندوز، " الشركات الوقفية في إطار مشروع نظام الشركات غير الربحية بالمملكة العربية السعودية "، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد الأول، العدد01، 2018م، ص13.

- إنّ إضافة الشّركات الوقفيّة(وهي شركات غير ربحيّة) إلى القوانين والتّشريعات المنظِّمة للشّركات، يعتبر أمرا مهمّاً للغاية لما لذلك من ميزة ستجعل الأوقاف أكثر مرونة وفعالية، وهي أحد العيوب الرئيسة التي تعاني منها الكثير من الأوقاف حالياً.
- التّعاون على البرِّ والتّقوى من جهة اشتراك رؤوس الأموال في المشاريع الخيريّة الخدميّة والتّجاريّة وما يترتّب عنها من مصالح مختلفة.
- تطوير مفهوم الأصل الوقفي لدى الواقفين، ونقل الأوقاف من الحيّز الفردي إلى الحيّز المؤسّساتي.
- إشراك الأوقاف في كافّة المجالات الاستثماريّة، وفتح أبواب الاستثمار في المجالات التي كانت محصورة على الشّركات التجاريّة عمومًا والشّركات المساهمة خصوصًا، حيث يمكن للأوقاف الدّخول في مجالات استثماريّة لا يمكن الولوج فيها إلا للشّركات المساهمة؛ كقطاعات التّصنيع والنّقل والتّأمين والبنوك والعديد من المجالات الاستثماريّة الأخرى.
- عدم ضياع الوقف؛ لارتباطه بالتّسجيل التّجاري، واشتهاره أمام النّاس، وتوسيع دائرة المستفيدين من أصوله.
- التّشجيع على الوقف بين النّاس .
- تأمين مشروعات تزيد في النّاتج القومي، و تُسهم في التّخفيف من البطالة وما يترتّب عنها من فساد اجتماعي.
- مساندة الدّولة والإسهام في الاستقرار الاجتماعي.

الفرع الثاني: أنواع الشركات الوقفية.

من خلال تتبّع عدد من الشّركات الوقفيّة القائمة، تبيّن أنّ هذه الشّركات قد اتّخذت إحدى صورتين؛ إمّا شركة وقفيّة مساهمة مقفلة، أو شركة وقفيّة ذات مسؤولية محدودة.

أولا- الشّركة الوقفية المساهمة المقفلة:

1- **مفهومها:** هي الشّركة التي يكون رأس مالها مقسّما إلى أسهم متساوية قابلة للتّداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلّا بمقدار حصّته في رأس المال، ولا يقلّ عدد الشركاء في الشّركة عن خمسة.

أو هي: شركة لا يقلّ عدد الواقفين فيها عن خمسة، ويكون رأس مالها مقسّما إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون الشّركة وحدها مسؤولة عن الدّيون والالتزامات المترتّبة على ممارسة نشاطها[1].

2- ميزاتها: ما يميّز شركة المساهمة جملة من الخصائص من أبرزها[2]:

- تقسيم رأس المال في الشّركة إلى أسهم متساوية في القيمة.
- الأسهم في شركة المساهمة قابلة للتّداول.
- عدم مسؤولية الشّريك في شركة المساهمة إلا بمقدار حصّته من رأس المال.
- عدم اكتساب الشّريك المساهم صفة التّاجر لمجرّد انضمامه إلى الشّركة.
- تنشأ هذه الشّركة عادةً للقيام بالمشروعات الضّخمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة.

وتكون هذه الشّركة وقفيّة إذا كان كل شركائها من الأوقاف، وتسمّى **(شركة وقفية مساهمة مقفلة)**.

3- كيفيّة تأسيسها: تأسيس هذه الشّركة الوقفيّة لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه الشّركة المساهمة تجاريّة بصورتها المعروفة وقائمة، ثمّ يوقف كل شريك –سواء كان شخصاً عاديّاً أم اعتباريّاً– جميع أسهمه في الشّركة، فتكون الشّركة بذلك قد تحوّلت إلى شركة وقفيّة بالكامل، وتحلّ صكوك الوقفيّة محلّ الشّركاء السّابقين في ملكيّة الأسهم.

---

[1] – منصور سعد الخرافي، المرجع السابق، ص112.

[2] – خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، المرجع السابق، ص28.

الحالة الثانية: أن يتمّ تأسيس هذه الشّركة ابتداء من كيانات وقفيّة لا تقلّ عن خمسة أوقاف، من خلال سجلاّت تجاريّة تملّك تلك الأوقاف، لتكون بذلك شركة مستقلّة، لها شخصيتها وكيانها النِّظامي المستقل.

ثانيا- الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة:

1- مفهومها: هي الشّركة التي تتكوّن من شريكين أو أكثر، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلاّ بمقدار حصّته في رأس المال، ولا يزيد عدد الشّركاء في هذه الشّركة عن خمسين[1].

2- ميزاتها: تتميّز الشّركة ذات المسؤولية المحدودة بعدد من الخصائص، من أبرزها[2]:

- قلّة عدد الشّركاء.
- منع إصدار أسهم أو سندات قابلة للتّداول.
- عدم مسؤولية الشّريك إلاّ بمقدار حصّته من رأس المال.
- انتقال الحصص بالوفاة.

وتكون هذه الشّركة وقفيّة إذا كان كل شركائها من الأوقاف، وتسمّى**(شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة).**

3- كيفيّة تأسيسها: تأسيس هذه الشّركة الوقفيّة لا يخلو من حالين[3]:

الحالة الأولى: أن تكون هذه الشّركة ذات المسؤولية المحدودة تجاريّة بصورتها المعروفة وقائمة، ثمّ يوقف كل شريك –سواء كان شخصاً عاديّاً أم اعتباريّاً– جميع أسهمه في الشّركة، فتكون الشّركة بذلك قد تحوّلت إلى شركة وقفيّة بالكامل، وتحلّ صكوك الوقفيّة محلّ الشّركاء السابقين في ملكيّة الأسهم.

---

[1] – أسامة عبد المجيد العاني، " متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية"، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد08، 2018م، ص36.

[2] - خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، المرجع السابق، ص29.

[3] – أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص36.

الحالة الثانية: أن يتمّ تأسيس هذه الشّركة ابتداء من كيانات وقفيّة لا تقلّ عن وقفين ولا تزيد عن خمسين وقفا، من خلال سجّلاّت تجاريّة تملّك تلك الأوقاف، لتكوّن بذلك شركة مستقلّة، لها شخصيتها، وكيانها النظامي المستقل.

ملخص الفصل الثاني

تطرّقنا في الفصل الثاني إلى عرض موجز لأهمّ الأساليب التي يمكن استخدامها لاستثمار الوقف النّقدي بطريقة مفيدة ومستدامة، ويمكن تكييف هذه الأساليب وفقًا لمقاصد الواقفين، وأهداف وقيم الوقف، والاحتياجات المحدّدة للمجتمع .

ومن أبرز ما تناولناه من أساليب وتطبيقات:

– الصناديق الوقفية: التي كان لها الأثر الفعّال في إحياء وتفعيل سنّة الوقف، وتحقيق أهدافه، من خلال تجميع الأموال النقدية بكلّ صورها، وتوجيهها إلى الاستثمارات المختلفة.

– البنوك الوقفية: وهي مؤسّسات ماليّة تعمل وفقًا لمبادئ الوقف، لا تهدف إلى تحقيق الرِّبح الشّخصي، بل تهدف إلى توجيه الأموال بطريقة تخدم المجتمع بشكل عام وتلبّي احتياجاته الماليّة بشكل فعّال.

– الشّركات الوقفيّة: التي تعدّ منهجا فعّالاً للعمل الجماعي الخيري في استثمار الأموال النّقدية.

خاتمة

من خلال هذه الدِّراسة يمكن أن نوجز أهمّ النتائج في النّقاط التالية:

- أنّ الوقف تبرّع مالي حثّت عليه الشّريعة بغية إشاعة أعمال البرِّ والشعور بالمسؤولية الجماعية، وجعلته من الأمور التي يلحق صاحبها الأجر حتى بعد وفاته.
- تعدّدت تعريفات الوقف بتعدّد وجهات نظر الفقهاء، إلا أنّ أكثر تعريف شامل أجمع عليه الفقهاء، ألا وهو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة، لكونه مقتبس من حديث رسول الله -ﷺ-.
- أجمع الفقهاء على أنّ للوقف أركانا وشروط يجب توافرها لكي يكون الوقف صحيحاً، فأركانه أربعة موقوف وواقف وموقوف عليه وصيغة، ولكلّ ركن شروط في مجملها هي شروط الوقف.
- للوقف أشكال عديدة وأحكامه الاجتهاديّة سمحت بظهور أنواع متجدّدة مع التغيّرات الحاصلة في البيئة الاجتماعيّة والاقتصاديّة.
- وقف النّقود هو أحد أشكال الوقف التي تتميّز بمرونة التّعامل وسعة الشّريحة الاجتماعيّة التي يمكنها المساهمة فيها لذلك شكّلت وعاءً مالياً واسعاً مكّنها من معالجة عديد المشاكل كالفقر والبطالة.
- عُرِّف وقف النّقود بتعريفات عديدة، نذكر منها: هو الوقف الخيري الذي يكون الموقوف فيه مالاً أو نقدا.
- لم ينقل التّاريخ أمثلة كثيرة على وقف النّقود خلال قرون عديدة، حتى شاع تطبيقه في بعض أقاليم الدّولة العثمانيّة، ثم ظهرت تطبيقاته النّاجحة في العصر الحديث.
- يساهم الوقف النّقدي في إنشاء مؤسّسات اقتصاديّة كبرى، تساهم في تحقيق قيم ومبادئ اجتماعيّة عالية، وقد لمسنا ذلك من خلال القرض الحسن وغيرها...

- هناك صيغ كثيرة ومستحدثة للوقف النّقدي التي تساير العصر وانتشرت بين المتعاملين الاقتصاديّين، كالصّناديق الوقفيّة التي تُعَدُّ وعاءً لتجميع وإدارة أموال الوقف، وتوجيها لمجالات تخدم التّنمية وتحقّق المصلحة العامّة.

والبنوك الوقفيّة والتي هي عبارة عن: مؤسّسة ماليّة ومصرفيّة وقفيّة تؤدّي الأعمال التمويليّة والمصرفيّة وفق أحكام الشّريعة الإسلاميّة وتصرف العوائد على جهات البرِّ والإحسان.

ومن الصّيغ كذلك الشّركات الوقفيّة، وعُرِّفت بأنّها: عقد بين واقفين أو أكثر للاشتراك في رأس مال يتمّ وقفه لاستثماره بقصد الاسترباح لمصلحة مصارف وقفيّة محدّدة، وفق الأحكام الفقهيّة والقانونيّة لشركة من الشّركات المعاصرة.

- وقف النّقود أكثر صيغ التّمويل فعالية وموائمة للمجتمعات المعاصرة من حيث سهولته ومرونته ويسره.

توصيات: من خلال هذه الدّراسة بالإمكان صياغة التّوصيات الآتية:

- ضرورة إيلاء السّلطات الوصية أهمّية قصوى للوقف النّقدي، مع شرط الالتزام بالشّروط والضّوابط الشّرعيّة.
- تفعيل أساليب تنمية الوقف الحديثة، والاستفادة من التجارب الرّائدة لبعض من الدول: كالكويت وماليزيا وتركيا....
- حثّ الفئة القادرة على تفعيل الصّيغ المقترحة، وتطوير الصّيغ القائمة في الوقف النّقدي بما يحقّق التّكافل والتّعاون في المجتمعات الإسلاميّة.
- إنشاء بنك وقفي قائم على الصّيغ المبتكرة للوقف النّقدي بتعدّد صيغه، وتعدّد مصارفه وطرق استغلاله.
- ضرورة الربط فيما بين الآليات المختلفة لاستثمار النقود الوقفية (الصناديق، الصكوك والمصرف الوقفي)، مما يحقق استفادة أوسع وأشمل منها.

- ضرورة إحياء ثقافة الوقف بين النّاس بذكر سنّيته وفضيلته الدنيويّة والأخرويّة، وذلك من خلال إدخال مادّة الوقف في مختلف الأطوار التعليميّة، وتكثيف المحاضرات وإقامة النّدوات والمؤتمرات، ونشر الكتب والأبحاث والمقالات في جميع جوانبه التاريخيّة، والفقهيّة، والاجتماعيّة.

ونختم أخيراً بقولنا أنّ الوقف الإسلامي يمكن أن يكون له أثر مهم في دفع عجلة التّنمية في البلدان الإسلاميّة، إذا ما أحسن استخدام المؤسّسات الوقفيّة، والتوجّه بها نحو النّشاطات التي تعزّز التّنمية.

فهرس سور و آيات القرآن الكريم

السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾	268	16
سورة آل عمران		
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾	92	19-15
﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن تُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾	115	15
سورة طه		
﴿ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴾	32	78
سورة الصافات		
﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾	24	08
سورة ص		
﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾	24	77

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
﴿ إن شئت حبست أصلها وتصدقت ﴾	12-17
﴿ بَخٍ بَخٍ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ.. ﴾	15-19
﴿إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله..﴾	16
﴿ من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا...﴾	17
﴿ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- دِينَارًا.. ﴾	18
﴿وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا... أدرعه.. ﴾	19

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1392هـ- 1972م.
2. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، د ط، 2015م.
3. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ- 1970م.
4. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:449 هـ)، شرح صحيح البخاري، تحق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط2، 1423هـ-203م.
5. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ، 1987م.
6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوي، تحق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2003م.
7. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية – مصر، ط1، 1380هـ.

8. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456 هـ)، المُحلَّى بالآثار، تحق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت– لبنان، د ت ن.

9. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520 هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.

10. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت: 1252هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، د ط، د ت ن.

11. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، تحق أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، طبعة خاصة، 1423 هـ - 2003م.

12. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د ط، 1387هـ.

13. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحق عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق سوريا، د ط، 1393هـ-1979م.

14. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحق محمد فارس و مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ - 1994م.

15. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد(ت: 620 هـ)، المغني، تحق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط3، 1417 هـ -1997 م.

16. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ.

17. ابن مفلح، شمس الدين محمد (ت: 763هـ)، الفروع، تحق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط1، 1424هـ– 2003.

18. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت: 711هـ)، لسان العرب ، دار صادر، بيروت– لبنان، ط3، 1414 هـ–1993م.

19. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ–1997م.

20. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد(ت: 1898 هـ–1974 م)، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، بيروت– لبنان، ط2، 1391هـ – 1971م.

21. أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1، 1435هـ– 2014م.

22. أحمد عبد العزيز الحديد، من فقه الوقف، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط1، 2009.

23. أسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة – قطر، ط1، 1431 هـ–2009.

24. أسامة عبد المجيد العاني، نحو صندوق وقفي للتنمية المستدامة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط1، 2009.

25. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت:179هـ)، المدونة الكبرى رواية سحنون، مطبعة السعادة– وزارة الأوقاف السعودية، د ط، 1324هـ.

26. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مدونة أحكام الوقف الفقهية، ط1، 1439هـ–2017م.

27. البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود(ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ-1970م.

28. البخاري، صحيح البخاري، تحق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، ط5، 1414هـ-1993م.

29. البعلي، علي بن محمد بن عباس (ت: 802 هـ)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحق أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، د ط، د ت ن.

30. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء(ت:516هـ)، شرح السنة، تحق شعيب الأرنئوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م.

31. البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر بن داود(ت: 279هـ)، فتوح البلدان، تحق عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان، د ط، 1407هـ-1987م.

32. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدّين(ت: 1051 هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحق عبد الله بن المحسن التركي، دار الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ - 2000 م.

33. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة(ت:279هت)، سنن الترمذي، تحق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ-1975م.

34. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط4، 1407 هـ - 1987م.

35. حسن عبد المطلب الأسرج، " دور الصناديق الوقفية في التنمية "، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، مصر، المجلد02، العدد04، 2012.

36. حسن عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، د ط، د ت ن، د م ن.

37. حمد مختار عبد الحميد عمر(ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، د م ن، ط1، 1429هـ-2009م، ج1.

38. حيدر حب الله، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، دار الفقه الإسلامي، د م ن، ط1، 2011.

39. خالد بن عبد الرحمن المهنا، الشركات الوقفية، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دط، د ت ن.

40. خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، المملكة العلربية السعودية، 1437هـ-2016م.

41. خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ-2013م.

42. خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، طبعة خاصة، 1426 هـ -205م.

43. الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى – مصر، ط2، 1317هـ.

44. الخطيب الشربيني، شمس الدّين محمد بن محمد(ت: 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ- 1997م.

45. دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2، 1434هـ.

46. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن.

47. الرازي: ين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-لبنان، ط5، 1420هـ-1999م.

48. الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت: 894 هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1414 هـ – 1993م.

49. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس(ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3، 1424هـ،203م.

50. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ–1985م.

51. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483 هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط1، 1409هـ–1989م.

52. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق– سورية، ط2، 1408هـ – 1988م.

53. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجنمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، د م ن، ط1، 1425 هـ– 2004م.

54. سليمان الجاسر بن عبد الكريم الجاسر، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، مدار الوطن للنشر، الرياض– السعودية، ط1، 1433هـ–2012م.

55. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، الإدارة العامة للثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض– السعودية، ط1، 1425هـ–2004م.

56. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1415هـ– 1995م.

57. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي(ت:922هـ)، الإسعاف فى أحكام الأوقاف، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، ط2، 1320هـ-1902م.

58. عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، أموال الوقف ومصرفه، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د ط، 1425هـ.

59. عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، ط1، د ت ن.

60. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس- الأردن، ط2، 1432هـ-2011م.

61. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.

62. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، الوجيز فقه مذهب الإمام الشافعي، تحق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 ، 1425هـ - 2004م.

63. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق-مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية-، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1432هـ-2011م.

64. فهد بن عبد الرحمن اليحي، البنك الوقفي، مكتبة الهاشمي، المملكة العربية السعودية، ط1، 2018م.

65. الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1421هـ-2005م.

66. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي(ت: 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة -مصر، ط2، د ت ن.

67. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684 هـ)، تحق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1994م.

68. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن،تحق حمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

69. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحق علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2 ، 1424هـ-2003 م.

70. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله(ت: 1397 هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت – لبنان، د ط، د ت ن.

71. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحق علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1999م.

72. المحلي، جلال الدّين محمّد بن أحمد بن محمّد(ت: 864هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، عني به محمود صالح أحمد حسن الحديدي، دار المنهاج، جدّة – المملكة العربية السعودية، ط2، 1434 هـ – 2013م.

73. محمد الأرناؤوط، الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر، دار جداول، بيروت- لبنان، ط1، 2011م.

74. محمّد بخيت المطيعي(ت:1354هـ-1935م)، نظام الوقف والاستدلال عليه، اعتنى به محمود محمد الكبش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، ط1، 1434هـ-2013م.

75. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ -2001م.

76. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، المطبعة العالمية، القاهرة – مصر، ط2، 1953م.

77. محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان – الأردن، ط1، 1418هـ- 1998م.

78. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427هـ-2006م.

79. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحق محمد حامد الفقي، ط1، د م ن، 1374هـ - 1955م.

80. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، د ت ن.

81. صحيح مسلم، تحق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د ط، 1374هـ - 1955م.

82. المعيار الشرعي للوقف رقم (60)، أيوفي، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1440 هـ - 2019م.

83. ملا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة–مصر، د ط، د ت ن.

84. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق–سوريا، ط1، 1421هـ-2000م.

85. منصور سعد الخرافي، الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1445هـ-2023م.

86. منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140 (6/ 15) بشأن الاستثمار في الوقف و في غلاته و ريعه، 11-03-2004، السعودية.

87. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2، 144هـ-1983م.

88. الناجي لمين، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، ط2، 1435هـ–2014م.

89. ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الوقفية، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ.

90. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.

91. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3، 1412هـ–1991م.

92. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم33 الخاص بالوقف، 1429هـ.

93. ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور(ت:10171هـ)، حجة الله البالغة، تحق السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ–2005 م.

94. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق–سورية، ط1، 1423هـ – 2002م.

ثانيا: المقالات

1. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن، الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، بحث مقدّم لمؤتمر الأوقاف الأوّل في المملكة العربية السعودية، جامعة أمّ القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكّة المكرمة، 1422هـ.

2. أبو الخير نشأت أحمد عطا، "مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بنين بأسوان – جمهورية مصر العربية، العدد03، 2020م.

3. أحمد بورزق، " الوقف ودوره في التنمية من خلال الصناديق الوقفية"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط–الجزائر، المجلد06، العدد02، 2021.

4. أسامة عبد المجيد العاني، " الدور التنموي للصكوك الوقفية "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية "، جامعة زيان عاشور، الجلفة–الجزائر، العدد09، مارس2018.

5. أسامة عبد المجيد العاني، " متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية "، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد08، 2018م.

6. أشرف محمد، " تصور مقترح للتمويل بالوقف "، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 09، شوال1436هـ.

7. بغداد بنين وآخرون، " الوقف النقدي آلية لتحديث أداء المؤسسات الخيرية تجربة الأسر اليتيمة (المحرومة) في الجزائر"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد (13)، العدد (1)، 2020.

8. بوسالم أبوبكر، شرفي آسية، فراجي بلال، " مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجار ب الدول الإسلامية "، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغرور، خنشلة–الجزائر، المجلد03، العدد01، جوان2019.

9. جبريط مروة–عمر مونة، "أحكام النقود الوقفية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية–الجزائر، المجلد 13، العدد01، 2020.

10. جعفر هني محمد، " حوكمة الشركات الوقفية العائلية بين النظرية والتطبيق "، مجلة المالية وحوكمة الشركات، جامعة أم البواقي–الجزائر، المجلد03، العدد01، 2019م.

11. حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، المؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم- السودان، 1438هـ-2017م.

12. حيدر حب الله، " الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية "، مجلة الاجتهاد والتجديد، بيروت-لبنان، العدد19، 2011م.

13. درويش عمار، كوديد سفيان، " الوقف النقدي كأسلوب لتثمين مصادر تمويل المشاريع الوقفية- عرض تجارب بعض الدول-، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم- الجزائر، المجلد12، العدد01، 2022.

14. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، " دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة "، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، العدد02، 2012م.

15. رحيم حسن، زنكري ميلود، التمويل الريفي الأصغر أيّ دور الصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغربي، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، تونس.

16. سالمي موسى، " البنوك الوقفية كآلية لتفعيل وقف النقود في الجزائر"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر، 2021م، المجلد05، العدد02.

17. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، "وقف النقود حقيقته، وحكمه، وطرق وضوابط استثماره – دراسة فقهية مقارنة-"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية- مصر، المجلد 18، العدد3، 1437هـ،-2016م.

18. سمير دهيليس وأعمر سعيد شعبان، "الوقف النقدي كآلية للنهوض بالدور التنموي للوقف في الجزائر بناء على التجربة الماليزية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة – الجزائر، مجلد (06)، عدد(01)، 2020.

19. شرون عزالدين، بوالكور نورالدين، دور المصارف(البنوك)الوقفية في التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة–الجزائر، 2013.

20. صوار مروة، عياش زبير، " مساهمة الصكوك الوقفية في تعزيز الشمول المالي دراسة تجارب مجموعة من الدول الإسلامية "، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي–الجزائر، 2022م، المجلد15.

21. عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، "وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية"، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، إمارة الشارقة– دولة الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ–2009م.

22. عبايدية مريم، بن عبد العزيز محيي الدين، " الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة –الصكوك الوقفية أنموذجا–، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2020.

23. عبد القادر بن عزوز، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام(الشركة الوقفية)، بحث مقدم لمنتدي قضايا الوقف الفقهية الثامن تحت شعار(قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1438هـ–2017م.

24. عبد القادر جعفر جعفر، "الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة"، بحث مقدّم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، درة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي الإمارات العربية المتّحدة، 1438هـ–2017م.

25. عبد الكريم أحمد قندوز، " الشركات الوقفية في إطار مشروع نظام الشركات غير الربحية بالمملكة العربية السعودية "، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد الأول، العدد01، 2018م.

26. عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، "أحكام البنوك التعاونية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية، العدد14، م2012.

27. –عبد الوهاب حنك، عبد الله عيسى لحيلح، " بنك باسم المصطلحي دراسة نقدية"، مجلة البدر، جامعة بشار، الجزائر، المجلد10، العدد08، ص964.

28. علي باللموشي، " الصناديق الوقفية بين التأصيل الفقهي والأثر الاقتصادي "، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج–الجزائر، المجلد09، العدد02، 2022م.

29. العياشي الصادق فداد، الوقف مفهومه وشروطه وأنواعه، بحث مقدّم لمؤتمر الأوقاف الأوّل في المملكة العربية السعودية، جامعة أمّ القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكّة المكرمة، 1422هـ.

30. كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى–المملكة العربية السعودية، 2006م.

31. لايزر حسن الحجاحجة، نحو مصرف إسلامي وقفي، مجلة المقال للعلوم الاقتصادية والإدارية وتكنولوجيا المعلومات، جامعة العلوم الإسلامي العالمية عمادة البحث العلمي، الأردن، المجلد09، العدد01، 1444هـ–2023م.

32. ماجدة محمود هزاع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن:(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف)، جامعة أم القرى – مكّة المكرّمة، شوال 1427هـ.

33. مبارك بوذراع، عبد القادر بن عزوز، " آليات استثمار الوقف النقدي الحديثة –الصناديق الوقفية نموذجا–"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة–الجزائر، المجلد06، العدد02، 2023.

34. محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، السعودية.

35. محمد حسني محمد جاد الرب، وقف المشاع وتطبيقاته المعاصرة، مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 13، 2021-2022.

36. محمد عبد الحليم عمر، سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف فى المجتمع الإسلامي المعاصر، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للأوقاف، جامعة أم القرى-المملكة العربية السعودية، 1422هـ-2001م.

37. محمد عود علي خميس الفزيع، تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمنتدي قضايا الوقف الفقهية الثامن تحت شعار(قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1438هـ-2017م.

38. محمد لخضاري، إيمان بن حبيبة، "الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغنم-الجزائر، المجلد07، العدد01، 2019م.

39. محمد ليبا، ومحمد نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن:" قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات "، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 1430هـ - 2009م.

40. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الوقف مفهومه فضله أركانه شروطه أنواعه، بحث مقدّم لمؤتمر الأوقاف الأوّل في المملكة العربية السعودية، جامعة أمّ القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكّة المكرمة، 1422هـ.

41. ميلود بن حوحو، نحو مصرف إسلامي وقفي(دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة يحي فارس، المدية–الجزائر، المجلد12، العدد02، 2019م.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية – اقتصادية، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، 1429هـ – 2008م.
2. بن عودة ليندة، البنك الوقفي كآلية حديثة لاستثمار الأوقاف، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة–الجزائر، 2019–2020.
3. عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية **تخصص:** نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016م.
4. فدوى ارشيد علي العلاوين، الوقف الذُري وتطبيقاته المعاصرة " دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان – الأردن، 1432هـ – 2011م.
5. محمد سالم عبد الله بخضر، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، أطروحة دكنوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية الدراسات العليا، قسم المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان–الأردن، 2017م.

6. هدى يعقوب أحمد، وقف النقود وحوكمته في جمعية العون المباشر: دراسة تحليلية مقاصدية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2020م.

فهرس الموضوعات

مقدمة .....أ

أهمية موضوع البحث:.....ب

أسباب اختيار موضوع البحث: .....ب

أهداف موضوع البحث: .....ب

إشكالية موضوع البحث:.....ت

المنهج المعتمد للبحث: .....ت

الدراسات السابقة في موضوع البحث: .....ث

الصعوبات والعوائق: ..... ج

الخطة العامّة لموضوع البحث:..... ج

الفصل الأول: الوقف وأحكامه الفقهية 8

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته والحكمة من تشريعه. 8

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا. 8

الفرع الأول: تعريف الوقف في اللغة. 8

الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح.....10

أولا – الوَقْف عند الحنفية:.....10

ثانيا – الوقف عند المالكية : 11

ثالثا – الوقف عند الشافعية : 12

رابعا– الوقف عند الحنابلة : 12

خامسا– تعريفات المعاصرين للوقف: 13
سادسا– المفهوم الاقتصادي للوقف: 14
المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحِكْمته. 14
الفرع الأول: مشروعية الوقف. 14
أولا: أدلّة مشروعيته من الكتاب: 14
ثانيا: أدلّة مشروعيته من السنّة النبويّة: 16
ثالثا: دليل الإجماع: 19
الفرع الثاني: حكمة مشروعية الوقف. 21
المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه 25
المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه. 25
المطلب الثاني: أنواع الوقف. 29
المبحث الثالث:أحكام وقف النقود.....35
المطلب الأول: ماهية الوقف النقدي وتاريخه. 35
الفرع الأول: مفهوم الوقف النقدي.....35
أولا– تعريف النقود وأنواعها: 35
ثانيا: تعريف وقف النقود 40
الفرع الثاني: تاريخ وقف النقود: 41
المطلب الثاني : حكم وقف النقود ومزاياه: 43
الفرع الأول: حكم وقف النقود. 43
القول الأول: عدم جواز وقف النقود مطلقا 44
القول الثاني: جواز وقف النقود 47

القول الثالث: كراهة وقف النّقود:.....50
الفرع الثاني: مزايا وقف النقود.....51
ملخص الفصل الأول.....53
الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لوقف النقود.....55
المبحث الأول: الصناديق الوقفية.....55
المطلب الأول: أحكام الصناديق الوقفية وتجاربها الرائدة.....55
الفرع الأول: ماهية الصناديق الوقفية وحُكمها.....55
أولا- تعريف الصناديق الوقفية:.....56
ثانيا: حكم الصناديق الوقفية.....57
الفرع الثاني: أهداف الصناديق الوقفية وتجاربها الرائدة.....58
أولا: أهداف الصناديق الوقفية.....58
ثانيا: نماذج من الصناديق الوقفية في بعض الدول.....59
المطلب الثاني: مكوّنات الصناديق الوقفية.....62
الفرع الأول: الصكوك الوقفية مفهومها وخطوات إصدارها.....62
أولا- ماهية الصكوك الوقفية:.....63
ثانيا: خطوات إصدار الصكوك الوقفية.....64
الفرع الثاني: أنواع الصكوك الوقفية.....67
المبحث الثاني: البنوك الوقفية.....71
المطلب الأول: ماهية البنوك الوقفية وتكييفها الفقهي.....71
الفرع الأول: ماهية البنوك الوقفية.....71
أولا- تعريف البنك لغة واصطلاحا:.....71

ثانيا– مفهوم البنك الوقفي:.....73
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للبنوك الوقفية. 74
المطلب الثاني: أهداف البنوك الوقفية وكيفية عملها. 74
الفرع الأول: أهمية مشروع البنك الوقفي وأبرز أهدافه:.....74
الفرع الثاني: كيفية عمل البنوك الوقفية. 75
المبحث الثالث: الشركات الوقفية 77
المطلب الأول: ماهية الشركات الوقفية وتكييفها الفقهي. 77
الفرع الأول: ماهية الشركات الوقفية: 77
أولا– تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح: 77
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للشركات الوقفية. 79
المطلب الثاني: خصائص الشركات الوقفية وأنواعها. 80
الفرع الأول: خصائص الشركات الوقفية ومقاصدها. 80
أولا– خصائص الشركات الوقفية:.....80
ثانيا– مقاصد وأهداف إنشاء الشركات الوقفية:.....81
الفرع الثاني: أنواع الشركات الوقفية.....82
أولا– الشركة الوقفية المساهمة المقفلة: 83
ثانيا–الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة: 84
خاتمة 87
فهرس سور و آيات القرآن الكريم.....90
فهرس الأحاديث النبوية.....91

قائمة المصادر والمراجع.....92

أولا: الكتب 92

ثانيا: المقالات 101

ثالثا: البحوث الأكاديمية 107

ملخص البحث

يُعَدُّ الوقف النّقدي أحد صُور الأوقاف المتداولة في الزمن المعاصر، وأداة من أدوات التّمويل الخيري، ويعود نفعه عبر تسبيل منفعته في مصالح الموقوف عليهم، فيعمل على تحقيق التّكافل بين أبناء المجتمع، ويحلّ كثيراً من مشاكلهم المتعدّدة.

وقد تناولت دراستنا هذه الموسومة بـ: " **الوقف النقدي وتطبيقاته المعاصرة** " الإطار المفاهيمي للوقف النّقدي، فعرّفته باعتباره وقفاً خيرياً يكون الموقوف فيه مالاً أو نقداً، وأظهرت حُكمه، ومزاياه، كما أبرزت بعضاً من تطبيقاته المعاصرة، كالصّناديق الوقفيّة وما تضمّه من صكوك وأسهم، وكذلك البنوك والشّركات الوقفية اللّتان تعدّان منهجاً فعّالاً للعمل الجماعي الخيري.

فبيّنّا مفهومها، وأهدافها وكيفيّة عملها، وتكييفها الفقهي، وذكرنا بعضاً من تجارب الدول الرائدة فيها.

وتوصّلنا في نهاية هذه الدِّراسة إلى عدّة نتائج لعلّ من أهمّها اعتبار الوقف النّقدي موردا ماليّاً ميسّراً وملائماً لأكبر شريحة من المجتمع، وذلك لمساهمته في إنشاء مؤسّسات وقفيّة حديثة وتدعيم المشاريع الاقتصاديّة والاجتماعيّة، خاصّة من خلال التمويل عن طريق توسّع قاعدة المشاركين في رأس المال.

الكلمات المفتاحية: الوقف، وقف النقود، الصناديق الوقفية، البنوك الوقفية، الشركات الوقفية.

Abstract

Cash Waqf is considered one of the forms of contemporary endowments, serving as a charitable financing tool, with its benefits reverberating through serving the interests of those endowed, thus fostering solidarity among members of society and addressing many of their diverse problems.

Our study titled "Cash Waqf and its Contemporary Applications" addressed the conceptual framework of Cash Waqf, defining it as a charitable endowment involving money or cash, elucidating its rulings and advantages, and highlighting some of its contemporary applications such as Waqf funds including bonds and stocks, as well as Waqf banks and companies, which represent effective approaches to collective charitable work.

We clarified its concept, objectives, operational mechanisms, and its adaptation within Islamic jurisprudence, mentioning some experiences of leading countries in this field.

In conclusion, we arrived at several outcomes, among which is the recognition of Cash Waqf as an accessible and suitable financial resource for a wide segment of society, contributing to the establishment of modern Waqf institutions and the reinforcement of economic and social projects, particularly through financing by expanding the capital base participation.

Key words: Waqf,Cash Waqf,Waqf funds,Waqf banks,Waqf companies.